تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير

ابن حجر

3/4

لا توجد أخطاء

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

[1122] حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم أيضا وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه قال وقد ذكر بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب قال وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري قلت وقوله جميع بن عمير وهم وإنما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال بن أبي حاتم في العلل المرسل أشبه وفيه على المسعودي اختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما بن أبي حاتم في العلل وأخرج الطبراني في الأوسط حديث بن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم

[1123] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث أبي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ثم قال هذا منكر وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس أخرجها الحاكم وأخرج أبو داود حديث بن عباس وحديث أبي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالهما ثقات تنبيه روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية أبي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات

[1124] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل ورسوله حرم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه باللفظين ولأحمد عن بن عمر مثله إلا أنه لم يذكر الأصنام ولأبي داود عن بن عباس نحوه وزاد وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه

[1125] حديث أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فأريقوه بن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه وأما قوله فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها وأصله في صحيح البخاري ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ ألقوها ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطني وأما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وكذلك أخرجه بن حبان في صحيحه وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن بن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس وهو الصحيح وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن بن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن بن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن بن عيينة والله أعلم

[1126] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن بن سيرين عن حكيم ولم يسمعه بن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه بن القطان بل نقل عن بن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي

[1127] حديث أنه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا إلى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع أحدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث عروة البارقي وفي إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل إنه مجهول لكن وثقه بن سعد وقال حرب سمعت أحمد أثنى عليه وقال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق بن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن بن عيينة وقال إن صح قلت به وقال في البويطي إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز ونقل المزني عنه أنه ليس بثابت عنده قال البيهقي إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة إنما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل قلت والصواب أنه متصل في إسناده مبهم وروى أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لأن فيه مجهولا لا يدري من هو

[1128] حديث أنه نهى الثنيا في البيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أن تعلم ووهم بن الجوزي فذكر في جامع المسانيد أنه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا

[1129] حديث نهى عن بيع الغرر مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن ماجة وأحمد من حديث بن عباس وعده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وأنس عند أبي يعلى وعلي عند أحمد وأبي داود وعمران بن حصين عند بن أبي عاصم كما سيأتي وفيه عن بن عمر أخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن بن عمر وإسناده حسن صحيح ورواه مالك والشافعي عنه من حديث بن المسيب مرسلا فائدة قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته

[1130] حديث من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه عمر بن إبراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني أنه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف أن هذا من قول بن سيرين وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجها بن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أره وقال طلحة لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خير لعثمان فائدة يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان قلت وأخذ هذا من هذا في غاية البعد والله أعلم

[1131] حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي قلت وقد وثقه بن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسلا قلت كذا في المراسيل لأبي داود ومصنف بن أبي شيبة قال ووقفه غيره على بن عباس وهو المحفوظ قلت وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق أبي إسحاق عن عكرمة وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن بن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد

[1132] حديث بن مسعود لا تشتروا السمك في الماء إنه غرر موقوف أحمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهي عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

باب الربا

[1133] حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن بن مسعود ببعضه وهو عند أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصرا وعند أبي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه أو شاهده وللنسائي من حديث الحارث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه في أثناء حديث أوله نهي عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله

[1134] حديث عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث أبي قلابة عن الأشعث عن عبادة وقد قيل إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فجلس فقالوا له حدث أخانا حديث عبادة فذكره قوله وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما إلا يدا بيد قلت هو في حديث مسلم الرواية الأخرى هي رواية الشافعي قوله واختلفوا في قوله فمن زاد أو استزاد إلى آخره قلت رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الإشكال وفي الباب عن عمر في السنة وعن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن أبي بكرة متفق عليه وعن بن عمر في البيهقي وهو معلول والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله أعلم

[1135] حديث الراشي أو المرتشي في النار كذا ذكره بلفظ أو ولم أره وإنما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة أحمد بن سهيل بن أيوب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بن عمر بواو العطف وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه والحارث بن عبد الرحمن شيخ بن أبي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في أواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن بن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف الحديث وفي إسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم

[1136] حديث معمر بن عبد الله كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة

[1137] حديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح وأصله عند النسائي بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت

[1138] حديث عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الإسناد بن إسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه

[1139] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وفيه قصة تنبيه الجنيب نوع من التمر وهو أجوده والجمع

بإسكان الميم تمر رديء مختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلى عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة

[1140] حديث أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

[1141] حديث فضالة بن عبيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وأبو داود وعزى البيهقي لفظ أبي داود لتخريج مسلم وليس بصواب وإن كان مراده أصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلق بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة قلت والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق

[1142] حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا ويروى نهى عن ذلك مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعدا بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده وذكر بن المديني أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال وسماع أبي من مالك قديم قال فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به فحدث به حرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث بن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش والجواب أن الدارقطني قال إنه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا أعلم أحدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصحح أنه غيره وهو كما قال فائدة روى أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى ملاكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضا تنبيه قال في الغريبين البيضاء حب بين الحنطة والشعير وفي الصحاح إنه ضرب من الشعير ليس له قشر

[1143] حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند أبي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه بن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث بن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة

قوله روي أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن بن عباس

باب البيوع المنهي عنها

حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل ببابين

[1144] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وروي أنه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث بن عمر باللفظ الأول ووهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه أيضا في الأم والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلي عن أنس وأعله أبو حاتم بالوقف قال ورواه بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب عن أنس مرفوعا أيضا ولمسلم من حديث أبي هريرة وجابر نهى عن بيع ضراب الجمل وللنسائي من حديث أبي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الدارمي في مسنده من حديث بن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بن حاتم سألت أبي عنه فقال تفرد به بن فضيل وأخشى أن يكون أراد الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وله طريق أخرى عن أبي هريرة وللدارقطني عن أبي سعيد كالأول وصححه بن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وأخرجه بن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني

[1145] حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووهم بن الجوزي في جامع المسانيد فزعم أنه من افراد مسلم تنبيه الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال أحمد وإسحاق ويؤيد الأول رواية البزار قال فيها وهو نتاج النتاج وأغرب بن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل ان يشتد والحبلة الكرم حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه بن السكيت في كتاب الألفاظ ونسبه صاحب المفهم إلى المبرد

[1146] حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم وعن بن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن بن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي

[1147] حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديثه ومن حديث أبي سعيد وللبخاري عن أنس وللنسائي عن بن عمر نحوه

[1148] حديثه أنه نهى عن بيع الحصاة مسلم بهذا اللفظ وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع

[1149] حديثه أنه نهى عن بيعتين في بيعة الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن بن عمر وابن عمرو وابن مسعود وحديث بن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث بن عمر رواه بن عبد البر من طريق بن أبي خيثمة عن يحيى معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر مثله وحديث بن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث

[1150] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه بن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن بن أبي الفوارس أنه قال غريب ورواه أصحاب السنن إلا بن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

[1151] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة

[1152] حديث أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء وقال شرط الله أوثق الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء

حديث أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم

[1153] حديث أن عائشة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أن مواليها يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم الولاء الحديث متفق عليه أيضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا إن هشام بن عروة تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله أعلم وقد قيل إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه

[1154] حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار وفي رواية ما لم يتفرقا أو يتخايرا متفق عليه من حديث بن عمر باللفظين

[1155] حديث لا يحتكر إلا خاطئ مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نصلة العدوي وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله

[1156] حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون بن ماجة والحاكم وإسحاق والدارمي وعبد وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف

[1157] حديث من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى من حديث بن عمر زاد والحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله بن حزم وعرفه غيره وقد وثقه بن سعد ورواه عنه جماعة واحتج به النسائي ووهم بن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما بن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال هو حديث منكر

[1158] حديث ان السعر غلا فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والبزار وأبو عيلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس وإسناده على شرط مسلم وقد صححه بن حبان والترمذي ولأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل أدعو ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث وإسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس وإسناده حسن أيضا وللبزار من حديث علي نحوه وعن بن عباس في الطبراني الصغير وعن أبي جحيفة في الكبير وأغرب بن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال إنه حديث لا يصح

[1159] حديث جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث أبي الزبير عنه

[1160] حديث أبي هريرة مثله متفق عليه واتفقا عليه من حديث أنس وابن عباس وللبخاري عن بن عمر

[1161] حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حديث جابر

[1162] حديث لا تلقوا الركبان للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق مسلم من حديث أبي هريرة بهذا وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن بن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة لكن حكى بن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج إلى تحرير

[1163] حديث أبي هريرة لا يسوم الرجل على سوم أخيه متفق عليه من حديثه

[1164] حديث بن عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه وفي الرسالة للشافعي لا أحفظه ثابتا وتعقبه البيهقي بأنه روي من أوجه كثيرة فذكرها

[1165] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم

ثم قال آخر علي بدرهمين الحديث أحمد وأبو داود عن أنس بنحوه مطولا وفيه إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة الحديث ورواه أبو داود أيضا والترمذي والنسائي مختصرا قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله بن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لا يصح حديثه تنبيه الحلس بكسر المهملة وإسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهري

[1166] حديث بن عمر لا يبع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولهما من حديث أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث بن عمر حتى يبتاع أو يذر قوله وفي معناه الشرى على الشرى قلت ورد فيه في حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته

[1167] حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجش متفق عليه

[1168] حديث لا توله والدة بولدها البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل وقد ذكر بن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع آخر إنه ثابت قلت عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد وعزاه الحيلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن أنس أخرجه بن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء ورواه في ترجمة إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس بلفظ لا يولهن والد عن ولده قال ولم يحدث به غير إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين

[1169] حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق أحمد عنه قصة وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه

[1170] حديث عبادة بن الصامت لا يفرق بين الم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمر والواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قال الدارقطني وفي الصحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود باب التفريق بين المدركات

[1171] حديث علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي والحاكم وصحح إسناده ورجحه البيهقي لشواهده لكن رواه الترمذي وابن ماجة من هذا الوجه وأحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما الحديث وصحح بن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى بن أبي حاتم عن أبيه في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا

[1172] قوله روي أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر البيهقي من حديث بن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه والمجر ما في الأرحام وأشار إلى تفرد موسى به وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان بن إسحاق روى عن نافع عن بن عمر أيضا تنبيه المجر بفتح الميم وإسكان الجيم آخره راء مهملة قال أبو عبيد هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة

[1173] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان مالك وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو بن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال بن عدي يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من بن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق في مصنفه أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله وهذا ضعيف مع الاساله والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى تنبيه ذكر مالك أن المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول الذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم

[1174] حديث نهى عن بيع السنين مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر

[1175] حديث نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق أخرى عند النسائي في العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها قال نعم فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث بن عباس أيضا بسند ضعيف وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام

[1176] حديث نهى عن ثمن الهرة مسلم وأصحاب السنن عن أبي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن أبي سفيان عن جابر وأبو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة وزعم بن عبد البر أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث وتبعه النووي وقد قدمنا أن النسائي قال إنه منكر وقال بن وضاح في طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر الأعمش يغلط فيه والصواب موقوف

قوله وذكر بعضهم أنه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لأهل الحرب قلت قال بن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الأرت قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت أتقاضاه الحديث إباحة

بيع السلاح لأهل الحرب وهو فهم ضعيف لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهي عن بيع السلاح في الفتنة رواه بن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا

[1177] حديث نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك إن كان بخفض الراء على إضافة الافراك إلى الحب كان بمعنى حتى يشتد وإن كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك والأشبه الأول قلت الرواية الثانية حتى يشتد لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم

[1178] حديث نهى عن بيع العنب حتى يسود أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن أنس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد

[1179] حديث نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة مالك في الموطأ من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في العلل من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث عمر لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه وللدولابي من طريق أخرى عن بن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسألت عبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا

[1180] حديث نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة 1 مرفوعا من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحديث وفي الباب الأحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه

[1181] قوله وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من المناهي وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن بن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدنيار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه بن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد كأنه لم يقف على المسند وله طريق أخرى عند أبي داود وأحمد أيضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن بن عمر قلت وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه بن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور

قوله وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة وأن بن الزبير اشترى حجرة سودة وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة وأورد البيهقي في الخلافيات الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق أن عمر اشترى الدور

من أصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانهما متوافرين ولم ينقل إنكار ذلك

باب تفريق الصفقة

حديث أبي هريرة في بيع المصراة متفق عليه وسيأتي

باب خيار المجلس والشرط

[1182] حديث بن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم ألفاظ أخرى وقال بن المبارك هو أثبت من هذه الأساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله تنبيه لم يبلغ بن عمر النهي المذكور فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وقد ذكره الرافعي أيضا وهو متفق عليه أيضا وللترمذي فكان بن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وللبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة وعن أبي برزة أخرجه أبو داود وعن سمرة أخرجه النسائي وعن بن عباس أخرجه بن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أخرى وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره

[1183] حديث أبي هريرة لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ لا يجزي

[1184] حديث الخيار في بعض الروايات أو يقول أحدهما للآخر اختر متفق عليه من حديث بن عمر بهذا اللفظ

[1185] حديث بن عمر أن رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه ولأحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث أنس أن رجلا من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف الحديث تنبيه العقدة الرأي والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه

[1186] قوله وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آفة في رأسه فكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية بن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذلك أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح قلت وهو في بن ماجة وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق وجزم بن الطلاع في الأحكام بالأول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح

[1187] قوله وجعل لك ذلك ثلاثة أيام وفي رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلابة انتهى وأما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر ولفظ البخاري إذا بعت فقل لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار

ثلاث ليال وصرح بسماع بن إسحاق وأما قوله ولك الخيار ثلاثة أيام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر في البيوع فقال لا أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وفيه بن لهيعة وكذا هو رواية بن ماجة والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وأما رواية الاشتراط فقال بن الصلاح منكرة لا أصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة أيام

[1188] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في المتخايرين لا بيع بينهما حتى يتفرقا تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

[1189] حديث أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه بن القطان وقال بن حزم لا يصح

[1190] حديث ليس منا من غشنا مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى أن مسلما لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن بن عمر عند أحمد والدارمي وعن أبي الحمراء عند بن ماجة وعن بن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن أبي بردة بن نيار عند أحمد أيضا بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم

[1191] حديث عقبة بن عامر المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه له أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث بن شماسة عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه بن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجة

حديث أن بن عمر كان إذا باع شيئا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم

باب المصراة والرد بالعيب

[1192] حديث أبي هريرة لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم

قوله وروى بعد أن يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلا عن بن داود شارح المختصر وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي وكأنها مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد أن يحلبها تنبيه قوله لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والإبل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا

بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هي التي تربط أخلافها فيجمع اللبن

[1193] حديث أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث بن سيرين عنه وعلقه البخاري

[1194] حديث بن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا أبو داود به وابن ماجة والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع بن عمير وهو مختلف فيه

حديث حبان بن منقذ تقدم قريبا

[1195] حديث المؤمنون عند شروطهم أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه بن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وزاد إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس ولفظه في الزيادة ما وافق من ذلك وإسناده واهي والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضا وقال بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو بن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا تنبيه الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون

[1196] حديث أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فرد عمر قضاه وقضى لمخلد بالخراج الشافعي وأبو داود الطيالسي والحاكم من طريق بن أبي ذئب عن مخلد وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذي وغيره مختصرا أيضا

[1197] حديث من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه بن حزم وقال بن حبان ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ولا عن حفص إلا يحيى بن معين ورواه عن الأعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني وأخرجه البزار ثم أورده من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ من أقال لي نادما وقال إن إسحاق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح

[1198] حديث أن بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة فأصاب زيد به عيبا فأراد رده على بن عمر فلم يقبله وترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه بن عمر بألف درهم مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه أنه باعه بألف وخمسمائة درهم وصححه البيهقي وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم أحد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير إسناد وزاد أن بن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها

باب القبض وأحكامه

[1199] حديث بن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد بن حبان نهى ان يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وأبي داود من حديث بن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

[1200] حديث بن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى قال بن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله البخاري بلفظ قبل أن يقبض ومسلم بلفظ وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام تنبيه يدل على صحة قياس بن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع

[1201] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن بن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد تقدم

[1202] حديث أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له أنهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا البيهقي من حديث بن إسحاق عن عطا عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن بن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث ولابن ماجة من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث

[1203] حديث أبي سعيد من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره أبو داود وابن ماجة وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب

[1204] حديث بن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة وفي رواية لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ أبي داود لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفي لفظ لأحمد لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ له ما لم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن بن عمر ولم يرفعه ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن بن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه تنبيه البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور وقال بن بأطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون

[1205] حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه بن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث بن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور تنبيه الكالئ مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنيسئة وكذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن الدين بالدين

[1206] حديث بن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم

[1207] قوله روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري بن ماجة والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه بن أبي ليلى عن أبي الزبير قال البيهقي وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما بن عدي بإسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن بن عمر وابن عباس

باب الأصول والثمار

[1208] حديث من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع الشافعي عن بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ قد أبرت وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ تنبيه وقع في بعض نسخ

الرافعي قبل أن تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه بن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب

[1209] حديث روي أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع أنا أبرته بعد ما ابتعت قال البائع أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبر منهما البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه بن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسندا عن بن عمر

حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم

[1210] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن بن عمر وأخرجه عنه الشافعي وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر وأخرجه مسلم عن جابر وأبي هريرة وفي البخاري عن سهل بن أبي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة

[1211] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه متفق عليه من حديث أنس وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم

[1212] حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمر أو تصفر متفق عليه ولفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وبين في مسلم أن السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر وللبزار بإسناد صحيح عن طاوس عن بن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم تنبيه تزهى من أزهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري

حديث نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في أوائل البيوع عن أنس

حديث نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتي

[1213] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر الشافعي في المختصر عن سفيان عن بن جريج عن عطاء عنه قال بن جريج قلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الأم قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني تنبيه المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قاله الجوهري وهي الساحات جمع ساحة

[1214] حديث جابر نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية الشافعي عن سفيان عن بن جريج عن عطاء عنه واتفق الشيخان عليه عن بن عيينة

[1215] حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهما عنه

[1216] حديث روى الشافعي عن مالك عن داود وهو بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود هو في الأم والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة فذكره دون ما في آخره وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

[1217] حديث زيد بن ثابت أنه سمع رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من ثمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا أيضا وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه بن سريج إنكاره ولم يذكر له إسنادا وقال بن حزم لم يذكر الشافعي له إسنادا فبطل أن يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير تنبيه قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه

[1218] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفي لفظ للنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح

[1219] حديث أن رجلا ابتاع تمرة فأذهبتها الجائحة فسأله أن يضع عنه فأبى أن لا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يتألى أن لا يفعل خيرا فأخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعي عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة به نحوه مرسل والبيهقي من طريق حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

باب معاملة العبيد

[1220] حديث من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه من حديث بن عمر ولأبي داود وابن حبان عن جابر نحوه والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

[1221] حديث بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه أحمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على بن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صححه بن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة

[1222] قوله وفي رواية إذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية أخرى تحالفا أو ترادا أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه وكأنه عنى الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمامه في الأساليب وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن بن مسعود ورواها أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن بن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال بن عبد البر هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله بن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله بن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا يعني من الأشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه

[1223] قوله وفي رواية إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا رواها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن أبيه عن بن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة بن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ وأما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم والقول قول البائع أو يرادان البيع

باب السلم

قوله عن بن عباس إن المراد بقوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى السلم الشافعي والطبراني

والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى مما أحل الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم الآية وقد علقه البخاري وأوضحته في تعليق التعليق

[1224] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم الشافعي عن بن عيينة عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن بن عباس ولفظه في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان

[1225] حديث أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه أحمد من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف قال أبو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني في الأوسط من طريق عاصم الأحول عن أنس تنبيه أعل بن المنذر فيما نقله بن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمى بن عمارة وقال إنه رواه عن شعبة وقد قال فيه أحمد بن حنبل إنه صدوق إلا أن فيه غفلة قال بن المنذر وهذا لم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمى بل لم نره من روايته إنما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرمى حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي

حديث عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري له بعيرا ببعيرين إلى أجل أخرجه أبو داود وقد تقدم في الربا

حديث بن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر والشافعي عن مالك كذلك تنبيه روي عن بن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه سأل بن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه بن أبي شيبة عن بن أبي زائدة عن بن عون عن بن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في الحيوان وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوثى وهاه بن حبان

حديث علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق بن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة ورى بن أبي شيبة نحوه عنه

حديث أن أنسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي فذكره

باب القرض

[1226] حديث أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الإمام في النهاية وزاد إنه صح والذي في الصحيحين عن أبي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحاب فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وأخرج مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فأمره أن يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد تنبيه البكر الصغير من الإبل والرباعي بفتح الراء ما له ست سنين وأما البازل فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه وقد أخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا أقضيك إلا نجيبة فدعاني فأحسن قضائي ثم جاء أعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث

[1227] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال إنه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن بن مسعود وأبي كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم

حديث عبد الله بن عمرو أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل تقدم في الربا

حديث خياركم أحسنكم قضاء تقدم من حديث أبي هريرة قريبا

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم

قوله نهى السلف عن إقراض الولائد وكأنه تبع إمام الحرمين فإنه كذا قال بل زاد إنه صح عنهم وأما الغزالي في الوسيط فعزاه إلى الصحابة وقد قال بن حزم ما نعلم في هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس

كتاب الرهن

[1228] حديث أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث بن عباس وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري تنبيه اسم اليهودي أبو الشحم الظفري ورواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ووقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة وهو تصحيف

[1229] حديث أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه

[1230] حديث أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لأيتام فقال أرقها قال ألا أخللها قال لا أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس وقد روي من حديث أنس عن أبي طلحة وأصله في مسلم تنبيه روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني أنه موضوع وتعقبته عليه وقال بن الجوزي في التحقيق لا أصل له قال البيهقي أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر

[1231] حديث الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته البخاري من حديث الشعبي عن أبي هريرة به وأتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه أبو داود بلفظ يحلب مكان يشرب

حديث الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعل بالوقف وقال بن أبي حاتم قال أبي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

[1232] حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه بن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وأخرجه بن ماجة من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن بن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن بن أبي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح بن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل إنها مدرجة من قول بن المسيب فتحرر طرقه قال بن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها بن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على بن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى بن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال بن حزم هذا سند حسن قلت أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة به وصححها عبد الحق وعبد الله بن نصر له

أحاديث منكرة ذكرها بن عدي وظهر أن قوله في رواية بن حزم نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم

قوله روي أن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها قال عبد الرزاق نا بن جريج أخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه أو ابنه أو أخيه أو أبيه والمرأة لزوجها وأما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه ثم روى بسنده عن طاوس أنه قال هو أحل من الطعام فإن ولدت فولدها للذي أحلت له وهي لسيدها الأول وانا بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول قال بن عباس إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنه أو أخيه جاريتها فليصبها وهي لها وانا معمر قال قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج

كتاب التفليس

[1233] حديث كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمي بن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال بن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم إليه سبيل تنبيه قوله وباعه الضمير يعود على المال وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره وروى الطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذا إلى اليمن وأنه أول من تجر في مال الله وفي الباب عن أبي سعيد أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك أخرجه مسلم

[1234] حديث أبي هريرة إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره بلفظ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره

[1235] حديث أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه الحديث أبو داود والشافعي والحاكم من طريق بن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر بن أبي حاتم له إلا راويا واحدا وهو بن أبي ذئب وذكره بن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي 1 عن بن أبي ذئب وروى بن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث أبي بكر عن أبي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف فائدة قال بن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي إطلاق ذلك نظر لما رواه أبو داود والنسائي عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن بن عمر بلفظ إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء قلت هذا شيء ادعاه

إمام الحرمين فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك وأما رواه الدارقطني أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات

حديث عمر في أسيفع جهينة يأتي قريبا

[1236] حديث أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء ذكر الرافعي بعد أنه حديث مرسل وهو كما قال فقد أخرجه مالك وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ووصله أبو داود من طريق أخرى وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي قال أبو داود المرسل أصح واختلف على إسماعيل فأخرجه بن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر بن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه

[1237] حديث لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه أحمد وأبو داود والنسائي وابن مجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري ولكن لفظه عندهم لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته وقال الطبراني لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به بن أبي دليلة

[1238] حديث أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا أعتق شقصا له في عبد في قيمة الباقي البيهقي من طريق أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع وقال وروي من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز فائدة في مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله

[1239] حديث أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جائحة أصابته فسأله أن يعطيه من الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة فذكره مطولا وفيه ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة

حديث أن عمر خطب الناس وقال ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج الحديث مالك في الموطأ بسند منقطع أن رجلا من جهينة كان يشتري في الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع فذكره وفيه إلا إنه ادان معرضا فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ثم إياكم والدين

فإن أوله هم وآخره حرب ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن بن دلاف عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن أبي امامة وسمع أباه انتهى وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه بن علية عن أيوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص قلت وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فدار عليه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا اؤتمن وإلى ورعه إذا استغنى ثم قال ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك قال عبد الرزاق وانا بن عيينة أخبرني زياد عن بن دلاف عن أبيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده قال قال عمر فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الأسيفع وقال رواه بن وهب عن مالك فلم يقل في الإسناد عن جده

كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر تأتي بعد قليل

[1240] حديث بن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا بن أربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وأنا بن خمس عشرة فأجازني ورآني بلغت متفق عليه وعندهما في الأول يوم أحد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيها وقد رواه بن حبان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن بن صاعد أنه استغربها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا وابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وأنا بن أربع عشرة أي طعنت فيها وبقوله وانا بن خمس عشرة أي استكملتها لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة أربع وقال الواقدي في المغازي كان بن عمر في الخندق بن خمس عشرة وأشف منها

[1241] حديث أنس إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للإمام في النهاية رواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال إنه ضعيف

حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث أبو داود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة

[1242] حديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث

أبي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسي وسيأتي في الذي بعده تنبيه ينبغي أن يقرأ قوله يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله لأن سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيذ ذلك أن الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث أسلم الأنصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد قلت وهو ضعيف

[1243] حديث عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي وللترمذي خلي سبيله وله طرق أخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد

[1244] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى الوجه والكفين أبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال فذكره وقد أعله أبو داود بالانقطاع وقال إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه وقال بن عدي إن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك ان عائشة مرسل وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق بن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية الحديث

حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار تقدم في الصلاة في الشروط

[1245] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتر الوصي من مال اليتيم لم أجده وقد أخرج البيهقي من طريق زهير بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال يا أبا عبد الرحمن آشتري هذا قال ماله قال إن صاحبه أوصى إلي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله

حديث أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين ألفا فبلغ ذلك عليا فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله قال كيف أحجر على من كان شريكه الزبير البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه به ولم يذكر المبلغ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به قال البيهقي يقال أن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبيري المدني القاضي عن هشام نحوه لكن عين أن الثمن ستمائة ألف وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن بن سيرين قال قال عثمان لعلي ألا تأخذ على يدي بن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة

بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي تنبيه قول المصنف ثلاثين ألفا لعله من النساخ والصواب ستين

حديث بن عباس في قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عنه أتم من هذا قوله وروي مثله عن مجاهد والحسن أما أثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه وأما أثر الحسن فأسنده البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عنه

حديث أن غلاما من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر حددتك قال أبو عبيد في الغريب ثنا بن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا إليه فلم يجدوه أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيد والابتهار أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر بن أبي الصعبة بامرأة في شعره فذكر نحوه وذكر الدارقطني في التصحيف أن الثوري صحف فيه وان الصواب أن غلاما لابن أبي صعصعة

كتاب الصلح

[1246] حديث أبي هريرة الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا قوله ووقف هذا الحديث على عمر أشهر البيهقي في المعرفة من طريق أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه ورواه في السنن من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بردة قال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره فيه وسيأتي في كتاب القضاء تاما إن شاء الله

حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وأنه للترمذي وغيره

[1247] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار العباس أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأمر بقلعه فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدها والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وسيأتي في الديات إن شاء الله

[1248] حديث أبي هريرة لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن بن عباس ومجمع بن جارية قلت وهما في بن ماجة تنبيه قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقول خشبه

بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقول بلفظ الواحد قلت لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سألت بن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس عبد الأعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية بن عباس وقد أخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه

[1249] حديث لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن بن عباس لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن بن عباس نحوه في حديث وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه بن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى بن المديني رواية سهيل وفي الباب عن بن عمر بلفظ لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن أبي شهاب عن الأعمش عن أبي ائل عنه وقال تفرد به أبو شهاب وروى الدارقطني من حديث أنس بلفظ المصنف وفيه الحارث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه أحمد والدارقطني أيضا من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال أحمد هو يزيد بن أخت نمر لا أعرف له غيره نقله الأثرم وقال البيهقي إسناده حسن وحديث أبي حميد أصح ما في الباب

كتاب الحوالة

[1250] حديث الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة ورواه أحمد والترمذي من حديث بن عمر نحوه قوله ويروى فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ويروى وإذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنى الأول هي رواية لأحمد صحيحة وأما بالواو فهي في مسلم وغيره تنبيه قال الخطابي أصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة

حديث العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل

حديث النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض

كتاب الضمان

[1251] حديث أبي أمامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو بن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة وضعفه بن حزم بإسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقا واختصره بن ماجة هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة وصححه بن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي تنبيه أكثر ألفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنيحة مردودة ولم أره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه بن ماجة والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه بن عدي من حديث بن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق بن لهيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل آخر منهم قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل علي جرتها حين قال فذكره

[1252] حديث أبي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم أقبل على علي وقال جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة وفي آخره ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة وفي جميعها أن الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة فقال للمسلمين عامة تنبيه وضح أن قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير إسناد أيضا درهمان قوله وجاء في رواية أن عليا لما قضى عنه دينه قال الآن بردت عليه جلده قلت المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة كما سيأتي

[1253] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا وفيه أن الدين كان ثلاثة دنانير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه أن الدين كان دينارين وزاد أحمد والدارقطني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجة وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى بن حبان أيضا من حديث أبي قتادة أن الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث أبي أمامة نحو ذلك وأبهم القائل قال فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه قوله وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي آخره عنده الآن بردت عليه جلده قوله ثم نقل العلماء أن هذا كان أول الإسلام فلما فتح الله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم سيأتي واضحا من حديث أبي هريرة وهو عند أحمد في حديث جابر المتقدم قوله ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدي صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله إلى آخره سبق المصنف إلى ذكره القاضي حسين والإمام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن

سلمان قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضا

كتاب الشركة

[1254] حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وأعله بن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره بن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب

[1255] حديث أن السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله بن يزيد وهم وإنما هو السائب بن أبي السائب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكي في الجاهلية ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروي أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقويم

[1256] حديث أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق تنبيه في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

كتاب الوكالة

حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لأخذ الصدقات تقدم في الزكاة

حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية تقدم في أول البيع

[1257] حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد وأخرجه في السنن من طريق بن إسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ثم ساق عنه أربعمائة دينار واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد

عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم

[1258] حديث انه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ووصله أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت أنا الرسول بينهما وتعقبه بن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ بن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ورجح بن القطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر تنبيه الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى فقد روى الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولى وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة

[1259] حديث جابر أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها وعلق البخاري طرفا منه في أواخر كتاب الخمس

[1260] حديث أنه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم وأمر عليا أن يذبح الباقي

[1261] حديث أنه قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم فقال يا رسول الله إني زنيت الحديث وفي آخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره أنه ماعز بن مالك وسيأتي في الضحايا

[1262] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال وغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وسيأتي في الحدود بتمامه

[1263] حديث قال فإن أصيب زيد فجعفر استدل به الرافعي على أن عقد الإمارة يقبل التعليق البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر الحديث وسيأتي في الوصايا ورواه أحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة مطولا تنبيه موتة بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك

[1264] حديث لا نكاح إلا بأربعة بخاطب وولي وشاهدين روى مرفوعا وموقوفا انتهى الدارقطني من حديث هشام عن أمه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين وفي إسناده أبو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح

كتاب الإقرار

[1265] حديث قولوا الحق ولو على أنفسكم رويناه في جزء من حديث أبي علي بن شاذان عن أبي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن أبي طالب قال ضممت إلى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك وقل الحق ولو على نفسك قال بن الرفعة في المطلب ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوي بالآية وفيما قال نظر لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه بن المديني وغيره وروى أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير فذكرها وفيها وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا

حديث أغد يا أنيس على امرأة هذا الحديث تقدم قبل

قوله وتبرية الله موسى عن عيب الادرة يشير إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن بني إسرائيل قاموا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر الحديث

حديث أن عليا قطع عبدا بإقرار ينظر فيه

كتاب العارية

حديث العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث أبي أمامة لكن بلفظ العارية مؤداة وأما بلفظ مضمونة فهو في الحديث الآتي

[1266] حديث أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة أبو داود من حديث صفوان وقال لا بل عارية مضمونة وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث بن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد أحمد والنسائي فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب وفي رواية لأبي داود أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا وبين أن الأدراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحها أخرجه في أول المناقب وأعل بن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث زاد بن حزم إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود وفي الباب عن بن عمر أخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ إن بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف

[1267] حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه أبو داود والترمذي بلفظ حتى تؤدى والحسن مختلف في سماعه من سمرة وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب

[1268] حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه بهذا وأتم منه من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

حديث أبي طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور أيتام قال أرقها قال ألا أخللها قال لا تقدم في الرهن

حديث سمرة على اليد ما أخذت حتى تؤديه تقدم في الباب قبله

[1269] حديث أبي هريرة من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة مسلم بلفظ من أخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخاري عن بن عمر وله عندهما ألفاظ وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح بن حبان ومسندي أبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن أوس في الطبراني الكبير وحكم أبو زرعة بأنه خطأ وسعد بن أبي وقاص في الترمذي والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني أيضا وأبي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند أحمد وابن عباس في الطبراني تنبيه لم يروه أحد منهم بلفظ من غصب نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا أرضا لقي الله وهو عليه غضبان

[1270] حديث ليس لعرق ظالم حق أبو داود من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي وأعله الترمذي بالإرسال ورجح الدارقطني إرساله أيضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ورواه بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير 1 بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو تنبيه قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابي من رواه بالإضافة تنبيه آخر قال أبو عبيد في كتاب الأموال جاء ما يخالف ذلك ثم أخرج ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ورواه بن أيمن في مصنفه بلفظ إن رجلا غصب رجلا أرضا فزرع فيها فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الأرض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة

[1271] حديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عائشة حسنه بن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها وزاد في الإثم وفي رواية الشافعي يعني في الإثم وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه بن ماجة من حديث أم سلمة تنبيه في الإلمام أن مسلما رواه وليس كذلك

[1272] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله أبو داود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه و لاتقتل غنمة ليست لك بها حاجة وفي الموطأ عن أبي بكر في قوله كلفظ الأصل

[1273] قوله وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغي قال الرافعي المشهور في لفظ هذا الخبر أنه نهي عن مهر البغي لا كما في الكتاب يعني الوجيز وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث أبي مسعود

حديث النهي عن عسب الفحل تقدم في باب البيوع المنهي عنها

قوله في أثر عن الصحابة أن في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروي عن عمر أنه كتب به إلى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي أفراس فيها فحل شراء عشرون ألف درهم ففقأ عينه دهقان فأتيت عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس وبين أن يأخذ ربع الثمن الحديث وإسناده قوي وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف

كتاب الشفعة

[1274] حديث لا شفعة إلا في ربع أو حائط البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا لا شفعة إلا في دار أو عقار

[1275] حديث جابر إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي إن من قوله إذا وقعت إلى آخره من قول جابر والمرفوع منه إلى قوله لم يقسم وأعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ورد عليه بأنها ليست بعلة قادحة وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر

[1276] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به وروى الشفعة في كل شرك ربع أو حائط مسلم من حديث جابر بهما وله طرق تنبيه الربعة بفتح الراء وإسكان الموحدة تأنيث ربع

[1277] حديث الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهري عن بن المسيب مرسلا وهو في الموطأ كذلك ووصله عن مالك بن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه ورواه بن جريج وابن إسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وإنما كان بن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

حديث من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان تنبيه أورده الشافعي هنا بلفظ من ترك حقا ولم أره كذلك

[1278] حديث الشفعة كحل العقال بن ماجة والبزار من حديث بن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا شفعة كحل العقال وإسناده ضعيف جدا وقال البزار في رواية راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة وأورده بن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن بن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال بن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ويروى الشفعة كنشط عقال إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد وذكره بن حزم من حديث بن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الأحكام عنه وتعقبه بن القطان بأنه لم يره في المحلى وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله

قوله السنة السلام قبل الكلام الترمذي من حديث جابر وقال إنه منكر وحكم عليه بن الجوزي بالوضع وذكره بن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيبوه

كتاب القراض

حديث عروة البارقي في شراء الشاتين تقدم في أوائل البيع

حديث أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده به تنبيه قال بن داود شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري قلت وعبيد هو راوي الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند بن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة

حديث إن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا له لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل لأمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح مالك في الموطأ والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق وإسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه

قوله الرجل الذي قال لعمر ذلك قيل إنه عبد الرحمن بن عوف هذا حكاه بن داود شارح المختصر وتبعه القاضي حسين والإمام الغزالي وابن الصلاح قال بن داود وكان المال مائة ألف درهم تنبيه قال الطحاوي يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما كان يشاطر عماله أموالهم وقال البيهقي تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما

حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان أعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ورواه البيهقي من طريق بن وهب عن مالك وليس فيه عن جده إنما فيه أخبرني العلاء عن أبيه قال جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك

قوله روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة أما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه وأما بن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة وأخرجه البيهقي في المعرفة وأما بن عباس فلم أره عنه نعم رواه البيهقي عن أبيه العباس بسند ضعفه وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق حبيب بن يسار عن بن عباس قال كان العباس إذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن الجارود عنه وأما جابر فرواه البيهقي بلفظ أنه سئل عن ذلك فقال لا بأس بذلك وفي إسناده بن لهيعة وأما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال فائدة قال بن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز

قوله السنة الظاهرة وردت في المساقاة سيأتي بعد هذا

كتاب المساقاة والمزارعة

[1279] حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع متفق عليه بألفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث

[1280] حديث أنه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من حديث بن عمر وحكي عن شيخه بن صاعد أن شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره

[1281] حديث بن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن بن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت بن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن بن عيينة

[1282] حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت

[1283] حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به وأتم منه

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع تقدم في أول الباب

حديث أنه صلى الله عليه وسلم خرص على أهل خيبر تقدم في الزكاة

كتاب الاجارة

[1284] حديث أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه بن ماجة من حديث بن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه وأبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

[1285] حديث من استأجر أجيرا فليعطه أجره البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله لا يساوم الرجل على سوم أخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع

[1286] حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه بن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن بن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف قاله بن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات بن حبان فائدة ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره بن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحين وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها

[1287] حديث جابر أنه باع في بعض الأسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون له ظهره إلى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها أن ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك

[1288] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم أريد أن أزوجك هذا إن رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك النسائي من حديث أبي هريرة وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ولخصه أبو داود من هذا الوجه وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وسيأتي في النكاح إن شاء الله

حديث علي أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة بن ماجة والبيهقي من حديث بن عباس وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو مضعف وسياق البيهقي أتم وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ورواه أحمد

من طريق علي بسند جيد ورواه بن ماجة بسند صححه بن السكن مختصرا قال كنت أدلو الولد بتمرة واشترط أنها جلدة

حديث عمر وعلي في تضمين الأجير أما عمر فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه أن عمر ضمن الصباغ وأما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ولفظه أن عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس إلا ذلك وروي عن عثمان من وجه أضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس إلا ذاك وعن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير

كتاب الجعالة

[1289] حديث أبي سعيد الخدري في أخذ الجعل على الرقية الحديث متفق عليه كما قال

كتاب إحياء الموات

[1290] حديث سعيد بن زيد من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق تقدم في الغصب

[1291] حديث عائشة من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها البخاري وأحمد والنسائي تنبيه عمر بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من أعمر بزيادة ألف في أوله وخطئ راويها وقال بن بطال يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره

[1292] حديث سمرة من أحاط حائطا على أرض فهي له أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر

[1293] حديث عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني وروى موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون الشافعي عن سفيان عن بن طاوس مرسلا باللفظ الأول وزاد من أحيى شيئا من موتان الأرض فله رقبتها والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن طاوس فقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق أبي كريب نا معاوية بن هشام نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رفعه موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيى منها شيئا فهو له تفرد به معاوية متصلا وهو مما أنكر عليه تنبيه قوله في آخره أيها المسلمون مدرج ليس هو في شيء من طرقه وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الاحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف عن ثبوتها في الخبر وقد تبع في إيرادها البغوي في التهذيب والإمام في النهاية وقوله عادى الأرض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم والواو قاله بن بري وغيره وغلط من قال فيه موتان بالضم

[1294] حديث جابر من أحيى أرضا ميتة فله بها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة أحمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عبد بن حبان بسماع هشام بن عروة منه وبسماعه من جابر ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الأولى واستدل به بن حبان على أن الذمي لا

يملك الموات لآن الأجر إنما يكون للمسلم وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه الدنيا كما ورد به الحديث قلت وقول بن حبان أقرب للصواب وظاهر الحديث معه والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي والله أعلم تنبيه العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق

قوله روي أنه قال عادى الأرض لله ولرسوله تقدم قريبا

[1295] حديث من أحيى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له البيهقي من حديث كثير 1 بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره

حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أبو داود من حديث أسمر بن مضرس قال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة

حديث عبد الله بن مغفل من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها لطعن ماشيته بن ماجة وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد

[1298] حديث أبي هريرة حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال من أسنده فقد وهم وفي سنده محمد يوسف المقري وهو متهم بالوضع وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن بن المسيب مرسلا وزاد وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضا وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري وعمر فيه ضعيف ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم تنبيه البدئ بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مدة وهمزة هي التي ابتدأتها أنت والعادية القديمة

[1299] حديث أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل وقال في موضع آخر منه أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الدور البيهقي من طريق الشافعي عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من بن مسعود فإنه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن بن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع بن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله إذا إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه وإسناده قوي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح برأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال أزيدك عليه إسناده حسن وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1300] حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك وكذا رواه بن حبان والطبراني

[1301] حديث أنه أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث

بلغ السوط أحمد وأبو داود من حديث بن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير تنبيه حضر فرسه بضم الحاء وإسكان الضاد المعجمة هو العدو

حديث أنه حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في أواخر باب محرمات الإحرام وأن فيه إدراجا

حديث لا حمى إلا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور

[1302] حديث إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه مسلم من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه وأقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب إلى البخاري وليس هو فيه وقد نص على أنه من إفراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي بن خزيمة وغيره من طريق بن جريج سمعت نافعا أن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره

حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له تقدم في أوائل الباب

[1303] حديث أن أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأراد أن يقطعه ويروى فأقطعه فقيل إنه كالماء العد قال فلا إذا الشافعي عن بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مارب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل فذكره سواء ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض وطرقه النسائي وصححه بن حبان وضعفه بن القطان تنبيه العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الأزهري ورجح الأول ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء فائدة الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته

[1304] حديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار وكرره في الباب بن ماجة من حديث بن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه بن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن بن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن بن عمر كالأول وله عنده طرق أخرى ولابن ماجة من حديث أبي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها بن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث وإسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث أنس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال أبو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى أبو داود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلإ والنار ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم

يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف

[1305] حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للأعلى أن يسقى قبل الأسفل ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ولا يحبس الماء في أرضه وفي رواية أنه يجعل الماء إلى الكعبين وفي أخرى يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي بن ماجة والبيهقي والطبراني وفيه انقطاع تنبيه الرواية التي أشار إليها بقوله حتى ينتهي إلى الأراضي لم يوجد لفظها نعم عند المذكورين في رواية إسحاق بن يحيى عن جده عبادة حتى تنقضي الحوائط

[1306] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل أبو داود وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ قضى في السيل المهزور ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة أنه قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين وأعله الدارقطني بالوقف ورواه بن ماجة من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده تنبيه مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء وادي بالمدينة ومذنب اسم موضع بها

[1307] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك الحديث متفق عليه تنبيه الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء واسم الأنصاري ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس أنصاريا وحكى بن بشكوال عن شيخه أبي الحصن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس

[1308] حديث من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة كرره في الباب الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ زاد بن حبان في صحيحه فيهزل المال وتجوع العيال قال البيهقي هذا هو الصحيح بهذا اللفظ وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي وأما اللفظ المذكور أولا فهو مما لم يقرأ على الشافعي وحمله الربيع على الوهم ولو قرئ على الشافعي لغيره إن شاء الله ثم قال وهذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن مرسل الحسن ويشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثا في حديث انتهى وحديث عمرو بن شعيب رواه أحمد وفي إسناده ليث بن أبي سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يرو الأعمش عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف

[1309] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء مسلم من حديثه وأصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما

حديث أن عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هني وقال يا هني اضمم جناحك للمسلمين الحديث البخاري به وأتم منه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن زيد مثل ما في الكتاب وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا قوله روي عن عثمان أنه رأى خياطا في المسجد فأخرجه بن عدي

في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب ونقل تكذيبه عن بن معين وزاد أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ورويناه عاليا في جزء بيبى عن بن أبي شريح عن بن صاعد

كتاب الوقف

[1310] حديث ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال حبس الأصل وسبل الثمرة ويروى فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن بن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن بن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه وله طريق عندهما غيره تنبيه الرجل الذي أبهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث

قوله إن المائة سهم كانت مشاعة لم أجده صريحا بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فإنه قال إن المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلا

[1311] حديث إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وقال فيه أو أو وله وللنسائي وابن ماجة وابن حبان من طريق أبي قتادة خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده

[1312] حديث وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث تنبيه قوله واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب أو المعد للركوب

حديث أن عثمان وقف بئر رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين البخاري تعليقا والنسائي والترمذي من حديثه تنبيه قال أبو عبيد البكري رومة كانت ركية لليهودي اسمه رومة فنسبت إليه وزعم بن مندة أنه صحابي وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة واختلف في مقدار الثمن ففي الطبراني أنه عشرون ألف درهم وعند أبي نعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفا والثاني بسبعمائة وفي تاريخ المدينة لابن زبالة أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة والثاني بشيء يسير وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين ألفا حكاه الحازمي في المؤتلف ورواه الطبراني أيضا وقيل بأربعمائة دينار حكاه بن سعد

حديث جعلت لي الأرض مسجدا متفق عليه وقد تقدم في التيمم

حديث أنه قال لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة تقدم في أول الباب

[1313] حديث أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد البخاري من حديث أبي بكرة بهذا وأتم منه

قوله اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفي الصحيحين وقف أبي طلحة بيرحاء وروى البيهقي عن أبي بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس أنهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت داره وعن علي أنه وقف أرضا بينبع وسيأتي عن فاطمة أيضا وقال البخاري حبس بن عمر داره ووقف لزبير داره على بناته

قوله الأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه وعليه جرت أوقاف الصحابة وقف عمر وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف وأن التي تليه حفصة في حياتها فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها أبو داود بسند صحيح به وأتم منه

قوله ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم والمطلب الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت

قوله العشيرة العترة قاله زيد بن أرقم لم أره هكذا وإنما في النسائي أن زيد بن أرقم قيل له من آل محمد قال عترته

كتاب الهبة

[1314] حديث عائشة تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن هو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقري دبيس قال الدارقطني ليس بثقة وقال بن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه بن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة وضعفه بعائذ قال بن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه بن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ الهدية تذهب بالسمع والبصر ورواه بن حبان في الضعفاء من حديث بن عمر بلفظ تهادوا فإن الهدية تذهب الغل ورد بمحمد بن أبي الزعيزعة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه تزاوروا تهادوا فإن الزيارة تنبت الود والهدية تذهب السخيمة وهو مرسل وليست لزعبل صحة

[1315] حديث تهادوا تحابوا رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده بن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر وأورده بن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال بن طاهر ولا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قال بن طاهر إسناده أيضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ذكره في أواخر المكاتب وفي الأوسط للطبراني من طريق عائشة رفعه تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم وفي إسناده نظر

[1316] حديث لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت البخاري من حديث أبي هريرة في النكاح وأورده في الهدية من حديثه بلفظ لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ورواه الترمذي من حديث أنس بلفظ لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت وصححه

[1317] حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه من حديث أبي هريرة تنبيه فرسن الشاة

ظلفها وهو في الأصل خف البعير فاستعير للشاة ونونه زائدة

[1318] حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره لفظ الترمذي وأحمد والبزار من حديث علي أن كسرى أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهدية أم صدقة فإن كانت هدية فإنما ينبغي بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما ينبغي بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم الحديث وللبخاري عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل أهدية أو صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم والأحاديث في ذلك شهيرة

قوله واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا أما الكسوة ففي الصحيحين عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس الحديث ورواه أحمد والنسائي والترمذي أتم من سياقه ولأبي داود أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وأما الدواب فروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى بن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربي أيضا وأبو بكر بن خزيمة وابن أبي عاصم من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان وأما مارية فهي المشار إليها في هذا الحديث

[1319] حديث جابر أنما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بهذا

[1320] حديث العمرى ميراث لأهلها مسلم عن جابر وأبي هريرة مثله ولأحمد والترمذي عن سمرة ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث

[1321] حديث جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث وكرره في الباب الشافعي وأبو داود والنسائي وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما

[1322] حديث جابر إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك

[1323] حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا إذا

ويروى أنه قال فارتجعه ويروى أنه قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء هو في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عنه أخرجه البيهقي وغيره تنبيه وقع في الوسيط للغزالي إلى أن الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر

[1324] حديث سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت البنات الطبراني من حديث بن عباس إلا أنه قال النساء بدل البنات وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر بن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا فائدة زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة

[1325] حديث لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث طاوس عن بن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه عن أبيه عن جده رواه النسائي وغيره

[1326] قوله لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فيه هو بتمامه هكذا عند أبي داود ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله

[1327] حديث أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها وقال أرضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال نعم قال لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث بن عباس ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم

[1328] حديث أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث مالك في الموطأ عن بن شهاب عن عروة عن عائشة به وأتم منه ورواه البيهقي من طريق بن وهب عن مالك وغيره عن بن شهاب وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه

[1329] فائدة استدل الرافعي بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض وقد روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك الحديث

[1330] حديث عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ورواه البيهقي من حديث بن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم قلت صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها قلت ورآه بن ماجة من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن

عن سمرة مرفوعا إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث بن عباس وسنده ضعيف

كتاب اللقطة

[1331] حديث زيد بن خالد الجهني جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك في الموطأ والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طرق بألفاظ والسائل قيل هو بن خالد الراوي وقيل بلال وقيل عمير والد مالك قلت وقيل وسيد الجهني والد عقبة تنبيه قال الأزهري أجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث وإن كان القياس التسكين

[1332] حديث عياض بن حمار من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان به وزيادة ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ولفظ البيهقي ثم لا يكتم وليعرف ورواه الطبراني وله طرق وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل

[1333] قوله روي في بعض الأخبار من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام أحمد والطبراني والبيهقي واللفظ لأحمد من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حليمة عن يعلى بن مرة مرفوعا من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره وعمر مضعف قد صرح جماعة بضعفه نعم أخرج له بن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات وزعم بن حزم أنه مجهول وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف الصحبة تنبيه إنما قال الرافعي روي في بعض الأخبار لأن إمام الحرمين قال في النهاية ذكر بعض المصنفين هذا الحديث وعنى بذلك الفوراني فإنه قال فإن صح فهو معتمد ظاهر قلت لم يصح لضعف عمر

[1334] حديث عائشة ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه بن أبي شيبة في مسنده بلفظ إن يد السارق لم تكن تقطع فذكره في حديث أوله لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة وكل واحد منهما ذو ثمن وهو في الصحيحين إلى قوله ذو ثمن والباقي بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة تنبيه عزا بن معن حديث عائشة هذا إلى مسلم وليس هو فيه إنما فيه أصله وعزاه القرطبي شارح مسلم إلى البخاري وليس هو فيه أيضا

[1335] حديث أن عليا وجد دينارا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق فأكل منه هو وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار أبو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد نحوه ورواه الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عنه وزاد أنه أمره ان يعرفه فلم يعرف ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وهذه الزيادة لا تصح لأنها من طريق أبي بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا ورواه أبو داود أيضا من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي بمعناه وإسناده حسن وقال المنذري في سماعه من علي

نظر قلت قد روى عن حذيفة ومات قبل علي ورواه أبو داود أيضا من حديث سهل بن سعد مطولا وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح قال ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار والله أعلم

[1336] حديث من وجد طعاما فليأكله ولا يعرفه هذا حديث لا أصل له قال المصنف في التذنيب هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب نعم قد يوجد في كتب الفقه بلفظ أنه قال من وجد طعاما أكله ولم يعرفه قال والأكثرون لم ينقلوا في الطعام حديثا بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام ثم قال وفي معناه الشاة وقال بن الرفعة لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا

حديث زيد بن خالد إن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها تقدم

[1337] قوله روي أن أبي بن كعب وجد صرة فيها دنانير فأتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال عرفها حولا فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها متفق على المتن من حديث أبي والسياق لمسلم وفيه تعيين الدنانير أنها مائة وفيه أنه أمره أن يعرفها حولا ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولا ثلاثا وفي رواية لمسلم عامين أو ثلاثا وفي رواية لهما قال شعبة سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك عرفها عاما واحدا وفي رواية عامين أو ثلاثا قال البيهقي كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد وهو أوفق للأحاديث الصحيحة قوله عقب هذا الحديث وكان أبي من المياسير هذا حكاه الترمذي عقب حديث أبي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان أبي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعقب بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء أهلك فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما ويجمع بأن ذلك كان في أول الحال وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح

[1338] حديث أن رجلا قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده

حديث إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها متفق عليه من حديث بن عباس وقد تقدم في محرمات الإحرام

قوله ويروى لا تحل لقطته إلا لمنشد رواها البخاري تنبيه المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك أي لا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملكها وقال أبو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والأول أشهر

[1339] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فإن جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه تقدم من حديث أبي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث زيد بن خالد وقال إن هذه الزيادة غير محفوظة يعني قوله إن جاء باغيها فعرف وأشار إلى أن حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك بل في رواية مسلم أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وافقا حمادا ورواها البخاري أيضا في حديث زيد بن خالد ورواها مسلم وأحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الحديث الماضي

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه تقدم

قوله إنما جاز أكل الشاة للحديث يشير إلى قوله في حديث زيد بن خالد وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال

حديث أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال رواه مالك في الموطأ

حديث عائشة لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به لم أجده قلت أخرجه بن أبي شيبة من رواية جاء الجعفي عن الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها أرخصت في اللقطة في درهم

كتاب اللقيط

حديث سنين بن أبي جميلة أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته مالك في الموطأ والشافعي عنه عن بن شهاب به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال وعلقه البخاري بمعناه وأخرجه البيهقي من طريق بن عيينة عن الزهري أنه سمع سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم قال على ما أخذت هذه النسمة قال وجدتها بمضيعة فأردت أن يأجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه تنبيهان الأول يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة والصواب سنين أبو جميلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال إنه مجهول الثاني اسم العريف المذكور سنان أفاده الشيخ أبو حامد في تعليقه

[1340] حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابه قال بن سعد في الطبقات أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن الحسن بن زيد بن الحسن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا إلى الإسلام وهو بن سبع سنين أو دونها فأجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي أنه كان يقول سبقتكم إلى الإسلام طرا صغيرا ما بلغت أوان حلمي وروى الحاكم في المستدرك عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو بن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة فيكون في المبعث ستة أو سبعة أعوام وفي المستدرك أيضا من طريق بن إسحاق أن عليا أسلم وهو بن عشر سنين وقال بن أبي خيثمة أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الأسود عمن حدثه أن عليا أسلم وهو بن ثمان سنين وأما ما روي عن الحسن أن عليا كان له حين أسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه بن الجوزي لاتفاقهم على أنه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين قلت قد قيل إن عمره كان خمسا وستين فإذا قلنا بما رواه ربيعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد المبعث عشر سنين فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحة وإن كان الأصح غيره وقال البيهقي يحتمل أن يكون قول الصبي المميز في أول البعثة كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك وأما على قول الحسن فلا إشكال وأغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن أبيه أنه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنة فإن قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين أو ست وإن قلنا بقول ربيعة عن أنس كان بن ثمان أو تسع والله اعلم واحتج البيهقي على صحة إسلام الصبي بحديث

أنس كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه أنه مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم وأخرجه البخاري وبحديث بن عمر أنه عرض الإسلام على بن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع أخرجه أصحاب السنن وقد تقدم

حديث عمر أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا أورده الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ولم يقف له على أصل وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة أن عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه

حديث أن عمر قال لغلام ألحقه القافة بالمتنازعين معا انتسب إلى أيهما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي عن أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال أيهما شئت ورواه البيهقي من طريق أخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فوصله ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ورواه البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي أخرجه الطحاوي وغيره

كتاب الفرائض

[1341] حديث بن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه والنسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن بن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهما مما يعلل به طريق بن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي قال الترمذي فيه اضطراب

[1342] حديث أبي هريرة تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي بن ماجة والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك تنبيه قال بن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا وقال بن عيينة إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم

حديث عمر يأتي في آخر الباب

[1343] حديث أفرضكم زيد أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث أبي قلابة عن أنس أرحم أمتي بأمتي أبو بكر الحديث وفيه وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم أفرض أمتي زيد وصححها أيضا وقد أعل بالإرسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ورجح بن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو

ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا أصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن بن أبي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس عن سلام عن زيد العمى عن أبي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن بن عمر رواه بن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى من طريق البيلماني عن أبيه عنه وأورده بن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن

[1344] حديث أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجة من حديثها وفي إسناده بن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن بن عباس أخرجه الدارقطني تنبيه صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة وقال إبراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط قلت قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن بن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف بن أبي شيبة أنها فاطمة وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا

[1345] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقداد بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى بن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب وأعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البزار أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فذكره كما تقدم قبل

[1346] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير أيضا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا

حديث أنه ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ثم قال أنزل علي أن لا ميراث لهما أصل الحديث تقدم قبل كما ترى والقصة في المراسيل لأبي داود

[1347] حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه قوله وفي رواية فلأولى عصبة ذكر وقال بعد أوراق اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكره بهذا اللفظ والثابت في الصحيحين من حديث بن عباس فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع إمامه وقد قال بن الجوزي في التحقيق إن هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري وقال بن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى وفي الصحيح عن أبي هريرة حديث أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فشمل الواحد وغيره

[1348] حديث الإثنان فما فوقهما جماعة بن ماجة والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول ورواه البيهقي من حديث أنس وقال هو أضعف من حديث أبي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عثمان الوابصي وهو متروك وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير وإسناده واه وله طريقان آخران أحدهما رواه بن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان والثانية روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه فقال هذان جماعة هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفا وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة وقال البخاري في الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما

[1349] حديث قبيصة بن ذؤيب جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الحديث وفيه قصة عمر مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله بن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه تنبيه ذكر القاضي الحسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب وفي رواية بن ماجة ما يدل له وسيأتي فيما بعد أنهما معا أتتا أبا بكر وقد ذكر أبو القاسم بن مندة في المستخرج من كتب الناس للتذكرة أنه روى أيضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله روي أن بن عباس احتج على عثمان يأتي في آخر الباب

قوله روى القاسم قال جاءت الجدتان يأتي آخر الباب

[1350] حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه بن السكن

[1351] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى السدس ثلاث جدات من قبل الأب وواحدة من قبل الأم الدارقطني بسند مرسل ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه

[1352] حديث أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وأخذ عمهما ماله ووالله لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فأنزل الله فإن كن نساء فوق اثنتين الآية فدعاهم فأعطى البنتين الثلثين والأم الثمن وقال للعم خذ الباقي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لأبي داود هاتان بنتا ثابت بن قيس قال أبو داود وهو خطأ

[1353] حديث هزيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن بنت وبنت بن وأخت الحديث وفيه قول بن مسعود للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه زاد من عدا البخاري جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه تنبيه هزيل قيده الرافعي في الأصل بالزاي وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف

[1354] حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به

[1355] قوله روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن أن رجلا أراد أن يشتري عبدا فذكر الحديث وفيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال إن لم يكن له عصبة فهو لك

حديث إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه كما تقدم في البيوع

[1356] حديث أسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضا وأغرب بن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرجه وكذا بن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه

[1357] حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه بن حبان من حديث ان عمر في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه بن أبي ليلى وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا ترث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد قال إنه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم

قوله روي في بعض الروايات لا يتوارث أهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للأول فدل على أن المراد بالملتين الإسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين وفي إسنادها الخليل بن مرة وهو واه

[1358] حديث ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه بن ماجة والموطأ والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قلت وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال إنه خطأ وأخرجه بن ماجة والدارقطني من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني في قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وسيأتي له طريق أخرى

[1359] حديث بن عباس لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف قوله يروى من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا فذكره بزيادة وإن كان والده أو ولده والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم

[1360] حديث أبي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه أحمد بن حنبل وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال إسحاق متروك

حديث عمر إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف الحاكم والبيهقي ورواته ثقات إلا أنه منقطع

حديث بن عباس أنه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة فقال عثمان لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فإن شعبة مولى بن عباس وقد ضعفه النسائي

قوله روى القاسم عن بن محمد قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب فقال له بعض الأنصار أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث بن عيينة وبين أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة

قوله وعن زيد بن ثابت في أم أبي الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن روايتان انتهى روى الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وروي من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت نحو الأول وكلها منقطعة قوله كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع أصول الفرائض وكان أبو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة لم أقف على ذلك منقولا بإسناد

قوله كان مذهب بن عباس في زوج وأبوين أن لها الثلث كاملا البيهقي من رواية عكرمة أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال بن عباس للأم الثلث كاملا ثم روى عن إبراهيم النخعي قال خالف بن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك

قوله اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان البيهقي من طريقين ثم قال الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوي

قوله وتسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم فقالوا هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشركهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد لم يزدهم الأب إلا قربا وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فائدة أصل التشريك أخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال أتى عمر في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وأخرجه عبد الرزاق وأخرجه البيهقي من طريق بن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي وأخرج البيهقي أيضا أن عثمان شرك بين الإخوة وأن عليا لم يشرك

حديث بن مسعود أنه قرأ وإن كان له أخ أو أخت من أم البيهقي من رواية سعد قال الراوي أظنه بن أبي وقاص إنه كان يقرأها كذلك وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب ولم أره عن بن مسعود

قوله إن الإخوة يسقطون بالجد لأن بن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات وغير ذلك فليكن أب الأب نازلا منزلة الأب يروى هذا التوجيه عن بن عباس لم أره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن مغفل جاء رجل إلى بن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قول الله تعالى يا بني آدم

قوله أجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لأن بن حزم حكى أقوالا أن الاخوة تقدم على الجد فأين الإجماع

قوله بأن الجد أكثر فيه الصحابة قلت في البخاري تعليقا يروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة وقد بينت أسانيد ذلك في تعليق التعليق وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا بما لا محصل له وسبقه إلى ذلك بن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة وقد أول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته في تعليق التعليق

قوله وجعله بن عباس كالأب وصله البيهقي عنه وعن غيره أيضا

قوله شبه علي الجد بالبحر أو النهر الكبير والأب كالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا شقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع إلى الساق البيهقي من طريق الشعبي قال كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعل الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما ولي عمر قال هذا أمر لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فذكره وأرسل إلى علي فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ آخر وأخرجه من طرق أخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه بن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت

قوله في المسألة المعرفة بالخرقاء مذهب زيد للأم الثلث والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثا وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث وعند علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعند عمر للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس وعند بن مسعود للأخت النصف والباقي بين الجد والأم بالسوية وعنه كمذهب عمر وعند أبي بكر للأم الثلث والباقي للجد أما مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أسهم للأخت ثلاثة وللأم سهمين وللجد سهما قال فما قال فيها بن مسعود قلت جعلها من ستة فأعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والم سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة والجد أربعة والأخت سهمين الحديث وأما مذهب عمر ومتابعة بن مسعود له فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد وعن عمر أيضا في هذه المسألة للأخت النصف وللأم السدس وللجد ما بقي وكذا رواه بن حزم من طريق إبراهيم عن عمر وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار نا روح بن الفرج المصري ويقال ليس بمصر أوثق منه نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال أتى بي الحجاج موثقا فذكر القصة وأوردها أبو الفرج المعافى في الجليس والأنيس بتمامها

قوله الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف وتعول من ستة إلى تسعة ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ويجعل بينهما أثلاثا وتصح من سبعة وعشرين قال الرافعي أنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه قلت بوب عليه البيهقي وأورد أقوال الصحابة فيها وأخرج بن عبد البر من طريق تقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها

قوله فسروا الكلالة بأنها غير الولد والوالد قلت فيه حديث مرفوع أخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي إسحاق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة فقال سأقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان

خطأ فمني أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات إلا أنه منقطع ورواه بن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح عن بن عباس عن عمر قوله

حديث علي انه كان يقول في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكره عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه أنه قال المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات

قوله قول زيد في الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له في القسمة البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت

قوله اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار عليه العباس بالعول قال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر بن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله إلا قليل هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على بن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا بن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال لهم والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر قال وما أجد في هذا شيئا خيرا من أن أقسم عليكم بالحصص ثم قال قال بن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير قال فقال له زفر ما منعك أن تشير على عمر بذلك فقال هبته والله وأخرجه الحاكم مختصرا تنبيه قول بن الحاجب انفرد بن عباس بإنكار العول مراده بذلك من الصحابة وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه

قوله المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر وهي زوجة وابوان وبنتان فقال مرتجلا صار ثمنها تسعا رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر

قوله عن بن عباس من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول قال بن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والإمام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال بن الرفعة كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذ هو في الحاوي لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

[1361] حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل هلك وأوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده إلى ورثته الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الإسناد نعيم بن حماد ورواه

الطبراني في ترجمة البراء بن معرور من طريق أبي قتادة عن البراء بن معرور به

[1362] حديث سعد بن أبي وقاص جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما يرى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه

[1363] حديث إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم كرره المصنف الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة عن معاذ بلفظ إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ورواه بن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم وإسناده ضعيف وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك عن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول

[1364] حديث بن عمر ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه وفي لفظ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية لمسلم ثلاث ليال إلا ووصية مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال

[1365] حديث حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده زاد النسائي وهو يوم الجمعة

[1366] حديث أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة

[1367] حديث في كل كبد حرى أجر متفق عليه في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرى ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ في كل كبد حرى سقيتها أجر وفي رواية له في كل ذات كبد حرى أجر وأصله من حديث سراقة عند أحمد وابن حبان وابن ماجة ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث القاسم بن مخول السلمي عن أبيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها قال نعم في كل كبد حرى أجر وصححه بن حبان ورواه أحمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال فذكر نحوه وصححه بن السكن

[1368] حديث ليس للقاتل وصية الدارقطني والبيهقي من حديث علي وإسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزي وأما قول إمام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب فإنه ليس له في أصل الصحة مدخلا فمداره علي مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث

[1369] حديث لا وصية لوارث وأعاده بزيادة إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي أمامة باللفظ التام وهو حسن الإسناد وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه بن ماجة من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا

على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي وإجماع العلماء على القول به وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ومن حديث علي وإسناده ضعيف ومن طريق بن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند بن عدي ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب

[1370] حديث بن عباس لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ويروى إلا أن يجيزها الورثة الدارقطني من حديث بن عباس باللفظ الأول وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن بن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهي ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي

[1371] حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة مسلم والنسائي وأبو داود وزاد أن الرجل كان من الأنصار وأنه قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين وقد أبهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا

حديث في أربعين شاة شاة تقدم في الزكاة

[1372] حديث من أعتق رقبة سليمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي رواية لهما من أعتق رقبة مؤمنة وفي الباب عن أبي أممة صححه الترمذي وعن كعب بن مرة أخرجه أحمد وأصحاب السنن

[1373] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها متفق عليه من حديث أبي ذر بلفظ أعلاها بدل أكثرها وهو في الموطأ من حديث عائشة بلفظ المصنف

[1374] حديث حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ أربعون دارا جار قال الأوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال الأربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروي من حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال أربعون دارا وفي رواية عنها أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارا عشرة من ههنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود انتهى ورواه بن حبان في الضعفاء مثل ما ذكره الرافعي سواء من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود وينظر في إسناده

[1375] حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثا كتب فقيها الحسن بن سفيان في مسنده وفي أربعينه من حديث بن عباس وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها بن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلها وأفرد بن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة

[1376] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي فليرني امرؤ خاله الترمذي والحاكم من حديث جابر قال أقبل سعد يعني بن أبي وقاص فذكره تنبيه خؤلة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة أمه آمنة لأنها من فخذه بني زهرة وقد وقع مثل هذا في حق أبي طلحة الأنصاري رواه الحاكم عن أنس نحوه وخؤلة أبي طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب لأنها من فخذه بني النجار

حديث أنه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه يأتي في النفقات

حديث إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث الحديث رواه مسلم وقد مضى في كتاب الوقف

[1377] حديث أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه قال نعم رواه النسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة وهو في مسلم بدون قوله وترك مالا

[1378] قوله رأيت العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا كأنه يريد ما رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث علي أنه كان يضحي بكبش عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه الحديث وفيه أنه أمرني أن أضحي عنه أبدا صححه الحاكم وقال في علوم الحديث تفرد به أهل الكوفة وفي إسناده حنش بن ربيعة وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه وكذا شريك القاضي النخعي وقال بن القطان شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله قلت وفي الباب حديث آخر عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وبكبش عن أمته أخرجه البزار وغيره

[1379] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة

حديث بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري وتقدم في الوكالة حديث أن غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فأوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة إلى عمر فأجاز وصيته مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي أنه قال لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم فقال عمر فليوص لها الحديث ورواه أيضا من وجه آخر وفيه أن الغلام كان بن اثنتي عشرة سنة أو عشر سنين وقال البيهقي علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لأنه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر قلت ذكر بن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم وكأنه أخذه من قول الواقدي إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام

حديث أن عثمان أجاز وصية غلام بن إحدى عشرة سنة لم أجده قلت قد أخرجه بن أبي شيبة من طريق الزهري أن عثمان أجاز فذكر مثله سواء

حديث أن صفية أوصت لأخيها وكان يهوديا بثلاثين ألفا البيهقي من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فرفع ذلك إلى قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ومن طريق أم علقمة أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة بألف دينار وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر فطلب بن أخيها الوصية فوجد عبد الله قد أفسده فقالت عائشة اعطوه الألف دينار أوصت لي بها عمته

حديث علي لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث البيهقي من حديث الحارث عن علي بالجملة الثانية وزاد فمن أوصى بالثلث فلم يترك والحارث ضعيف وروي أيضا عن بن عباس أنه قال الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع الحديث

حديث علي أنه قضى بالدين قبل التركة أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه وعلقه البخاري ولفظهم قبل الوصية والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى

حديث عائشة مع أبي بكر في الهبة المقبوضة تقدم في كتاب الهبة

حديث معاذ أنه قال في مرض موته زوجوني لا ألقى الله عزبا البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعي بلاغا تنبيه وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية بدل معاذ وهو غلط

حديث بن عمر يبدأ في الوصايا بالعتق البيهقي من حديث أشعث عن نافع عنه به موقوفا

حديث سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية البيهقي

حديث عمر أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص البيهقي من حديث مجاهد عن عمر قال إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وأخرج مثله عن بن سيرين

[1380] حديث أن أمامة بنت أبي العاص أسكتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه وفي الباب حديث أنس في الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية فقيل قتلك فلان الحديث

حديث عمر يغير الرجل من وصيته ما شاء بن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها

حديث عائشة مثله الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه

حديث بن مسعود أنه أوصى فكتب وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله البيهقي بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة

حديث ان عمر أوصى إلى حفصة أبو داود من طريق نافع عن بن عمر تقدم في أول الوقف

حديث أن فاطمة أوصت إلى علي فإن حدث به حادث فإلى ابنيها لم أره

حديث عمر وعلي أنهما قالا إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك تقدم في كتاب الحج

قوله ولو كان له بن وثلاث بنات وأبوان وأوصى بمثل نصيب الابن فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية فيكون حصة الابن ثمانية فتقسم على ثمانية وثلاثين سهما قال وتروى هذه الصورة عن علي قلت لم أره

حديث عمر أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب يأتي في الجزية

قوله في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الأستاذ أبي منصور إنما سميت العثمانية لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها لم أقف على إسناده

قوله وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جدر الأصم لم أر هذا أيضا

كتاب الوديعة

[1381] حديث أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبراني أنه تفرد به وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره بن الجوزي في العلل المتناهية وفي إسناده من لا يعرف وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر وفيه هذا المجهول وقد صححه بن السكن ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال بن الجوزي لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الإمام أحمد أنه قال هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح

[1382] حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفي إسناده ضعيفان قال الدارقطني وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن تنبيه المغل هو الخائن وكذا فسر في آخر رواية الدارقطني وقيل هو مدرج وقيل القابض

[1383] حديث من أودع وديعة فلا ضمان عليه بن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه بن لهيعة فيما ذكره البيهقي

[1384] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين وأمر عليا بردها أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف بل لم تكن عنده في ذلك الوقت إن كان المراد بها عائشة نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فإن صح فيحتمل أن تكون هي وأما أمره عليا بردها فرواه بن إسحاق بسند قوي فذكر حديث الخروج إلى الهجرة قال فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبي صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس

حديث إن المسافر وماله لعلي قلت إلا ما وقى الله رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري قال انا الخليل بن عبد الجبار انا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري بها ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح نا خيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس وهم على سفر إن المسافر ورحله على

قلت إلا ما وقى الله قال الخليل والقلت الهلاك قلت وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسبق له إسنادا أورده في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثير

بغاث الطير أكثرها فراخا

وأم الصقر مقلات نزور قال المقلات التي لا يعيش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر وأهله على قلت إلا ما وقى الله وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام بعض السلف قيل إنه علي بن أبي طالب قلت وذكره بن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب

حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه تقدم في العارية

قوله عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر إن الوديعة أمانة أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت أن لا ضمان فيها وإسناده ضعيف وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان وأما جابر فالظاهر أنه لما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به والله أعلم

قوله من أداب التختم أن يجعل الفص إلى بطن الكف قلت فيه عدة أحاديث منها عن أنس في مسلم ومنها في بن حبان عن بن عمر وغير ذلك

كتاب قسم الفيء والغنيمة

[1385] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أي بني النضير على أن يتركوا الأراضي والدور ويحملوا كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب أبو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن بن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري وأخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بني النضير أنزل الله ما أفاء الله الآية

[1386] قوله الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس فجملة ما كان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح ثم قال في موضع آخر وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله إلى آخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا بل ما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر أما مصرف أربعة أخماس الفيء فبوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر وورد ما يخالفه ففي الأوسط للطبراني وتفسير بن مردويه من حديث بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسموا خمس الغنيمة فضرب ذاك

الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا أن ما غنمتم من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذي القربى بينهم هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم بن السبيل لا يعطيه غيرهم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى أبو عبيد في الأموال نحوه وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث بن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسملون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفقه على نفسه وأهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وأما قوله انه كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث عمر الطويل وأما كونه كان لا يملكه فلا أعرف من صرح به في الرواية وكأنه استنبط من كونه لا يورث عنه وأما حديث إن الأنبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وللنسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وإسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظه لفظ الباب ويستدل له أيضا بما رواه النسائي في مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله لا يورث نبي ما تركنا صدقة لكن رواه في الفرائض من السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فالله أعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إن النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث أبي بكر عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس أنشدكم بالله فذكره وفيه أنهم قالوا نعم زاد النسائي فيهم طلحة وعندهما عن أبي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل حديث الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ عن فاطمة أنها دخلت على أبي بكر فقالت لو مت من كان يرثك قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول إن الأنبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة أخرجه أبو موسى في كتاب له اسمه براءة الصديق من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عنه وهذا إسناد حسن تنبيه نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله صدقة بالرفع على أنه الخبر وحكى بن مالك في توضيحه جواز النصب على أنها حال سدت مسد الخبر واستبعده غيره

[1387] حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتهم واحدة فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم قوله ويروى أنه قال لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن أيضا قوله كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل والسنن تنبيه المشهور في الرواية في قوله إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد

بالشين المعجمة قال الخطابي وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو أجود

[1388] حديث لا يتم بعد احتلام أبو داود عن علي في حديث وقد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني وغيره وعن جابر رواه بن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك وعن أنس

[1389] حديث نصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي متفق عليه من حديث جابر ولهما من حديث أبي هريرة لم تحل الغنائم لأحد قبلنا الحديث وفيه قصة

[1390] قوله كانت الغنائم له في أول الأمر خاصة يفعل بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول لم تنازع فيها المهاجرون والأنصار البيهقي في السنن من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس كنت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شيء ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فنزلت يسألونك عن الأنفال وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد الوقعة

[1391] قوله ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة أسهم وجعل أربعة أخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفا كما سيأتي لكن في هذا المعنى حديثان أحدهما عن أبي موسى أنه لما وافى هو وأصحابه أي النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر أسهم لهم مع من شهدها وأسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم أبان بعد خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وأبو داود وأما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه بن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي أن أهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف وأخرجه بن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا

[1392] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن الشافعي في الأم نقلا عن سير الواقدي بهذا وأصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله إن العرفاء كان كل واحد على عشرة وفي البخاري أيضا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة

[1393] حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه إرسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلا ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضا وذكر بن قتيبة في الغريب تفسير الفضول تنبيه ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعا شهدت وأنا غلام حلف المطيبين وفي آخره لم

يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده وإنما شهد حلف الفضول ووهم كالمطيبين قال البيهقي لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض أهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط إنما هو حلف الفضول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لأنه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا أعل بن عدي الحديث المذكور

[1394] حديث أنه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث بن عمر أنه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا وقال الترمذي قال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها

[1395] حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أبو داود وغيره تنبيه فسره الخطابي بما حاصله إن للسرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع فإذا قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر

حديث الغنيمة لمن شهد الوقعة تقدم قريبا

[1396] قوله إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له فعلى قولين أحدهما أنه يصح شرطه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وأصحهما المنع والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء أما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه أيضا أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان الفيء إذ ذاك من اخذ شيئا فهو له وأما الجواب الثاني فمستقيم لأن الأحاديث كلها بينة ظاهرة في أن ذلك قبل بدر وأما ما بعد بدر فصار الأمر في الغنيمة إلى القسمة وذلك بين في الأحاديث حديث بن عباس المتقدم ذكره وغيره

[1397] حديث بن عباس أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب فأما أن يضرب لهن بسهم فلا مسلم وأبو داود من حديثه مطولا وفيه ويحذين من الغنيمة وفي رواية لأبي داود قد كان يرضخ لهن ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما أسهم للرجال أخرجه أبو داود والنسائي في حديث وحشرج مجهول وروى أبو داود في المراسيل من طريق مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل

[1398] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم بإسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم أيضا بسند منقطع فيه الواقدي أيضا أن أبا دجانة قتله وجزم بن إسحاق في السيرة بأن محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وفي مسند أحمد عن علي لما قتلت مرحبا أتيت

برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1399] حديث أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه

[1400] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط بن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق بن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذه بلحيته فقال أنت أبو جهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولا وفيه فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فنظر إلى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وفي مسند أحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فأخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بأن يكون نفل بن مسعود سيفه الذي قتله به فقط

[1401] حديث من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث أبي قتادة وفي مسند أحمد عن سمرة بن جندب مثله كالذي هنا سواء وسنده لا بأس به فائدة وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر وهو وهم وإنما قاله يوم حنين وهو صريح عند مسلم نعم وقع ذلك في تفسير بن مردويه في أول الأنفال من طريق الكلبي عن أبي صالح عن بن عباس وروى أبو داود من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا وقد تقدم وقال مالك في الموطأ لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين قلت وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل

[1402] حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد

[1403] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادي حنين أما قسمة غنائم بدر فرواه البيهقي من طريق بن إسحاق وهو في المغازي وأما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل الحديث قال ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة وأما قسمة غنائم حنين فغير معروف والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة وفي الطبراني الأوسط من حديث قتادة عن أنس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها

[1404] حديث أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغنم ولا

يشاركهم المقيمون فيها الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه في المعرفة

[1405] حديث روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس وبعضهم بحنين فشركوهم متفق عليه من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فذكر الحديث وقال الشافعي في الأم مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركهم ورواه البيهقي عنه

[1406] حديث بن عمر ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم متفق عليه

[1407] حديث الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي وابن عمر وأنس وفي الباب عن أبي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجرير عند مسلم وأبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وحذيفة عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف

[1408] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بأفراس الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع وورد حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين بأنه منقطع وولد الرجل أعرف بحديثه قلت لكن عند أحمد والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم الحديث وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم وهذا يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كذب الواقدي قوله قال أحمد يعطى لفرسين ولا يزاد الحديث ورد فيه قلت فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فلذلك أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنايب وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين

[1409] حديث أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى وكان غنيا وكذلك بن عباس ذكره الشافعي قوله يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه أما المقبوض فذكره بن إسحاق في السيرة في مقاسم خيبر ولأم الزبير أربعين وسقا وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر

[1410] حديث بن عباس أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عثمان ما دل على ذلك

[1411] حديث سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عنه بهذا ورواه بن أبي شيبة عن حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون إلا من الخمس وروي من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل

حديث عمر في تدوين الدواوين البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي

حديث أن أبا بكر وعليا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل الشافعي في الأم وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أتت عليا امرأتان فذكر قصة وفيها إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق قوله وعن عمر مثله قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان

حديث أبي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدا لزياد بن لبيد فذكر القصة وفيها فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر إن الغنيمة لمن شهد الوقعة وإسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى أبو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى فأشركه في الغنيمة قال الشافعي هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه انتهى وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل

كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية

[1412] حديث أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوى ويروى ولا لذي قوة مكتسب الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ أحمد زاد الطحاوي في بيان المشكل أن رجلين من قومه قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث تنبيه تبين بهذا أن قوله ولا لذي مرة سوى ليس هو في هذا المتن نعم روي في حديث آخر رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل ورواه أبو يعلى وعن بن عمر في كامل بن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني ورواه أحمد من طريق أبي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبراني

[1413] حديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم أمر له بعطاء وأكثر أحاديث الباب شاهدة لذلك

[1414] حديث لا تحل الصدقة إلا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن بن مسعود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب أخرجه أصحاب السنن

[1415] حديث أنه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان أما الأول فمتفق عليه من حديث عائشة أتم منه وفي الباب عن أبي هريرة في أبي داود والنسائي وصحيحي بن حبان والحاكم وعندهما من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث وأبي سعيد وأنس نحوه وأما الثاني فرواه الترمذي من حديث أنس أتم منه أيضا واستغربه وإسناده ضعيف وفي الباب عن أبي سعيد رواه بن ماجة وفي إسناده ضعف أيضا وله طريق أخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت تنبيه أسرف بن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مكفيا وقال البيهقي ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع قوله يستدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين بما نقل الفقر فخري وبه أفتخر وهذا الحديث سئل عنه الحافظ بن تيمية فقال إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بأنه موضوع

قوله إنه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات تقدم في الزكاة

[1416] حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس مسلم من حديث رافع بن خديج وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الإبل الحديث قلت إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ إنك ستأتي قوما أهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة

[1417] حديث أنه أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من أغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعا وإنما يعرف عن عمر ووهم بن معن فزعم أنه في الصحيحين

حديث أنه أعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من أغلاط الوسيط ولا يعرف ووهم بن معن فزعم أنه في الصحيحين وقد عد بن الجوزي في التنقيح ثم الصغاني في جزء مفرد أسامي المؤلفة مجموعا من كلام بن إسحاق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على أنه أسلم طوعا وثبت على إسلامه في الردة والله أعلم

[1418] حديث أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم في الإسلام وهم عيينة والأقرع وأبو سفيان وصفوان وأعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الإسلام أما الأول فصحيح في حقهم إلا صفوان بن أمية فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الأم ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال أعطى صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك في إسلامه وقال الغزالي في الوسيط

أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقابا لإسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى وتعقبه بن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي قال بن الرفعة وفي هذا احتمالان أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى والثاني أن يكون بعد إسلامه وقد جزم بن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام وكذلك قاله النووي في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله أعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق وأما إعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما فائدة دعوى الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب أنه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم

[1419] حديث لا تحل الصدقة إلا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطأ من مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه فقال أكثر أصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد من غير خلاف فيه أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة

[1420] قوله جرى الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة ولا إلى المتطوعة إلى أن قال وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد أما الأول فأخذه بالاستقراء ولم أره صريحا وأما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ واللفظ لأبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن بن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للأصطخري في أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حلت لهم الصدقة

حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم قريبا

حديث ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا الحديث تقدم قبل

[1421] حديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لأبي رافع اصحبني كما تصيب من الصدقة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي رافع قلت وهو في الطبراني من حديث بن عباس تنبيه اسم الرجل الذي استتبع أبا رافع الأرقم بن أبي الأرقم صرح به النسائي والطبراني

حديث إن رجلين سالاه الصدقة فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم

حديث أنه قال في حديث قبيصة حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي ومسلم وأحمد وقد تقدم في التفليس

حديث بعث معاذا إلى اليمن تقدم

[1422] قوله يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء تعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجتزاء بإعطاء صنف من الثمانية بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية أو ما وجد من الثمانية بل وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك وذكر الطبري في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن بن عباس في هذه الآية قال في أي صنف وضعته أجزأك ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ورواه الطبري عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل خذها من أغنيائهم فضعها في فقرائهم وفي النسائي عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها

[1423] حديث أنس غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه

[1424] حديث جابر في النهي عن الوسم في الوجه أبو داود في التصريح بالنهي وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ومسلم من حديث بن عباس وفي الباب عن طلحة والعباس ونقادة وجنادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وأنس

وحديث عمر أنه شرب لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فاستقاه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن زيد بن أسلم به وجاء عن أبي بكر أيضا قال سعيد بن منصور نا سفيان عن بن المنكدر أن أبا بكر شرب لبنا فقيل له إنه من الصدقة فتقيأه وقال سعيد بن منصور انا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار أن بن أبي ربيعة جاء بصدقات تسعى عليها فلما كان بالحرة خرج إليه عمر بن الخطاب فقرب إليه تمرا ولبنا وزبدا فأكلوا وأبى عمر أن يأكل منه فقال له بن أبي ربيعة والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها قال إني لست كهيئتك إنك تتبع أذنابها وتعمل فيها

حديث أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لعدي فتقدم أنه لا يعرف أما إعطاء أبي بكر له فذكره الشافعي والبيهقي من طريقه قال الذي أحفظ فيه من متقدمي الأخبار أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة من صدقات قومه فأعطاه منها ثلاثين لكن ليس في الخبر إعطاءه إياها من أين غير أن الذي يكاد أن يعرف بالاستدلال أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة ليزيده رغبة فيما صنع وليتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدي انتهى وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عديا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده اعتذر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد وقال ولكن ترجع فيكون خير فذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة

حديث أن مشركا جاء إلى عمر يلتمس منه مالا فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الأثر لا يعرف وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد إنا لا نعطي على الإسلام شيئا وذكره أيضا صاحب المهذب وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة وقوله لهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا لكن في تفسير الطبري نا القاسم نا الحسين نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى

عن حبان بن أبي جبلة قال قال عمر وقد أتاه عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة وروى الطبري من طريق العشبي قال لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة أحد إنما كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج عن الحسن نحوه

حديث بعث معاذ وفيه وأنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم الحديث تقدم

حديث معاذ من انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف غير عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس قال في كتاب معاد فذكره

حديث معاذ أنه قال لأهل اليمن ايتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة البيهقي من رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ وهو منقطع وعلقه البخاري وقال الإسماعيلي هو مرسل لا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة تنبيه قوله خميس قال أبو عبيد في غريبه المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع كأنه عنى الصغير من الثياب وقيل هو منسوب إلى خميس مالك كان أمر عمل تلك الثياب باليمن وقال المحب الطبري روى بدل خميس خميص بالصاد فإن صح فهو تذكير خميصة

باب صدقة التطوع

[1425] حديث ليتصدق الرجل من دينار ه وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل لكن لم يكرر قوله ليتصدق

[1426] حديثك أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه

[1427] حديث إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة الحسن

[1428] حديث إن صدقة السر تطفئ غضب الرب الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه وإسناده ضعيف وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رواه الطبراني وفي إسناده صدقة السين وهو ضعيف وعن أبي أمامة فيه في أثناء حديث طويل وعن أبي سعيد في الشعب للبيهقي وفيه الواقدي وعن بن عباس فيه واتهم أحد رواته وعن أنس رواه الترمذي وابن حبان وصححاه بلفظ إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء وأعله بن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن طاهر وابن القطان وعن بن مسعود في مسند الشهاب للقضاعي وفي إسناده من لا يعرف ولفظه صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب تنبيه الرافعي استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية وأولى منه حديث أبي هريرة المتفق عليه سبعة يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها

[1429] حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى أقربهما منك بابا البخاري وأبو داود والبيهقي من حديث طلحة عنها

[1430] حديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث سلمان الضبي وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة رواهما الطبراني

[1431] حديث كان صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في رمضان متفق عليه عن بن عباس

[1432] حديث أن أبا بكر تصدق بماله كله أبو داود والترمذي والحاكم والبزار من حديث عمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقلت مثله فأتى أبو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذ ي والحاكم وقواه البزار وضعفه بن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق

[1433] حديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من الذهب فقال خذها فهي صدقة وما أملك غيرها فأعرض عنه الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر

حديث جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل أتشرب من الصدقة فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعي عن إبراهيم بن محمد عنه وأخرجه البيهقي من طريقه

كتاب النكاح

[1434] قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تناكحوا تكثروا أباهي بكم أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم والمحمدان ضعيفان وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن أنس صححه بن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وفي مسند بن مسعود من علل الدارقطني نحوه وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فإني مكاثر بكم وإسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة المخطوبة وعن عائشة وسيأتي قريبا

[1435] حديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني بن ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ونحوهما من الأخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لي بن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن أنس مرفوعا حبب إلي من الدنيا النساء والطيب

وجعل قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وإسناده حسن ورواه الطبراني وزاد في أوله إنما وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة وعن أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي وقد تقدم في الطهارة وعن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة مثله رواه الترمذي والنسائي وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة وقال إنه تفرد بوصله وأخرجه أبو داود في المراسيل في ذكر عائشة ورجحه الدارقطني على الموصول وعن أبي هريرة رفعه ثلاثة حق على الله إعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وعن أنس رفع من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد أعطي نصف العبادة إسناده ضعيف فيه زيد العمى وعن بن عباس رفعه ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر عليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته رواه أبو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وعن أبي نجيح رفعه من كان موسرا فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما وعن بن عباس رفعه لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه بن ماجة والحاكم وعنه رفعه لا صرورة في الإسلام رواه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال بن طاهر هو بن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني بن أبي الخوار وهو موثق

باب الخصائص في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه أكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وإن لم يذكر له خبرا خاصا لأن مضمنها النقل المحض إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من أدلة القرآن لم أتعرض له إلا إن وجدت من المفسرين ما يخالفه فأشير إلى ذلك ومالم أجد له دليلا قلت لم أجد على ذلك دليلا

باب الواجبات

[1436] قوله والحكمة فيه زيادة الزلفى فلم يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه الحديث فائدة نقل النووي في زيادات الروضة عن إمام الحرمين عن بعض العلماء أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأنسوا فيه بحديث انتهى والحديث المذكور ذكره الإمام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف أخرجه بن خزيمة وعلق القول بصحته واعترض على استدلال الإمام به والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأنسوا والله أعلم

[1437] قوله فمنها صلاة الضحى روي أنه صلى الله عليه وسلم قال كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة أحمد من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن بن عباس بلفظ أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب

علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ومن طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الأضحى بدل النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه بن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعا أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ بن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر متروك فائدة اختار شيخنا شيخ الإسلام القول بعدم وجوب الضحى وأدلته ظاهرة في الصحيحين منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وللبخاري عن بن عمر نحوه وله عن أنس وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها أخبرت بها ثم أبيح ولم يره أحد صلاهن بعد وهذا يرد على الماوردي دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الأوقات ولعله أراد بذلك إظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه

قوله ومنها الأضحية روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والأضحية لم أجده هكذا والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الأضحى والنحر ونحو ذلك وأما الوتر والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده فائدة نقل المصنف عن أبي العباس الروياني أنها لم تكن واجبة عليه

[1438] قوله ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي زيادة على الفرائض وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل أما احتجاجه بالآية فسبقه إليه البيهقي ووجهه أن النافلة لغة الزيادة وظاهر الأمر بالتهجد الوجوب قال إمام الحرمين فإن قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هنا هي الزيادة وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن يتعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ أبي حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الأصح أو الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى وأما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وقد قال الطبراني إن موسى تفرد به وأشار النووي إلى ما أخرجه مسلم في قصة قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه وفي سياقه أيضا دلالة على أنه حين وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب أيضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج ففيه ثم أتى

المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بيهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تيسر له الصبح وقد نص الشافعي في الأم على أن السنة ترك التنفل بعد العشاء للبائت بمزدلفة وصرح به الماوردي وغيره واستدل أيضا بأنه كان يصلي التطوع في الليل على الراحلة في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك واجبا عليه في حال الحضر وفي حال عدم المشقة وهذا يحتاج إلى نقل خاص وإن كان الحليمي وابن عبد السلام والغزالي قد صرحوا بأن الوتر كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بأن من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة

[1439] قوله ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبله وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ وضع عنه الوضوء إلا من حدث وإسناده حسن ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب والمشقة إنما تلزم عن الواجب فكان الوضوء واجبا عليه أولا ثم نسخ إلى السواك والوجه الذي حكاه أوضح وقد ورى بن ماجة عن أبي أمامة مرفوعا ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتى وفيه ضعف ولأحمد من حديث واثلة مرفوعا أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي قوله كان يجب عليه إذا رأى منكرا أن ينكر عليه وبغيره أو يعترض بأن كل مكلف إذا تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره ويمكن أن يحمل على أنه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف غيره فلو أقر على المنكر لأستفيد من تقريره أنه جائز نبه على ذلك بن الصباغ

[1440] قوله لأن الله وعده بالعصمة يشير إلى الآية التي في المائدة أو إلى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس فأخرج رأسه من القبة فقال لهم أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واحتج البيهقي للمسألة بما في الصحيحين عن عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله

[1441] قوله كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكأنه يشير إلى ما وقع في يوم أحد فإنه أفرد في اثني عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فإنه أفرد في عشرة رواه البخاري أيضا

قوله كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من المسلمين تقدم في آخر باب الضمان

[1442] قوله وقيل كان يجب عليه إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة هذا بوب عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن بن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة قال بن جريج وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة قلت وليس في ذلك ما يدل على الوجوب تتمة مما لم يذكره الرافعي مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه إذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه أن يدفع بالتي هي أحسن حكاه بن القاص وكذا ما بعده قال ومنها أنه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس بأجمعهم ومنها أنه كان يغان على قلبه

فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة ومنها أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها ومنها أنه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلة وكيف بها فالله المستعان

ومن خصائصه في واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للآية واختلف في سبب نزولها على أقوال أحدها ما سيذكره المصنف من أن الله خيره بين الغناء والفقر فاختار الفقر فأمره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه أن الأكثر من أهل العلم بالمغازي أن إيلاءه من نسائه كان سنة تسع وأن تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في آخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها أنهن تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهرا ثم أمر بأن يخيرهن حكاه الغزالي ثالثها أنهن طالبنه من الحلى والثياب بما ليس عنده فتأذى بذلك فأمر بتخييرهن وقيل إن ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتما من ذهب فأعد لها خاتما من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت رابعها أن الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء خامسها أن سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة أو قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا يقرب من الثاني

[1443] قوله لأنه صلى الله عليه وسلم آثر لنفسه الفقر والصبر عليه وأعاده بعد في الكلام على أن اليسار ليس بشرط في الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث بن عباس إن الله تعالى خيره بين أن يكون عبدا نبيا وبين أين يكون ملكا فاختار أن يكون عبدا نبيا ولمسلم عن بن عباس عن عمر فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت في جرابه وإذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرط في ناحية الغرفة فابتدرت عيناي الحديث وفيه ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وأخرجاه من طريق أخرى عن بن عباس عن عمر وفيه أولئك عجلت لهم طيباتهم وفي الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم وحشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا حتى مضى لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض وفيهما عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فإن قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات فالجواب إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال وقال بن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لأن الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منسي وغنى مطغي وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى

[1444] حديث عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي حظرن عليه مدرج في الحديث قال الشافعي أنا بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال الشافعي كأنها يعني اللاتي حظرن في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية وهكذا ساقه القاضي أبو الطيب عن الشافعي وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي من طريق بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفي رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق شهر عن بن عباس قال نهى رسول الله عن أصناف

النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية فاحل الله فتيات المؤمنات وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله خالصة لك وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء قال حديث حسن

[1445] حديث لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة متفق عليه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييره أزواجه بدأ بي وقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي الحديث وفيه ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية وفيه فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا وفي رواية فلم يعد ذلك طلاقا ولمسلم من حديث جابر نحو الأول وزاد في آخره وأسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها وفي بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع فإن فيه قال معمر وأخبرني أيوب قال قالت عائشة لا تقل إني أخبرتك تنبيه احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس الفور واعترض الشيخ أبو حامد بأنه صرح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين قال بن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية أزواجه نظر لاحتمال أن يكون ذلك خاصا بعائشة لميله إليها وصغر سنها فكأنه قال لها لا تبادري بالجواب خشية أن تبتدر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى ولا يخفى ما فيه قوله وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعدما اخترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه إمساكها قلت وهذا يحتاج إلى دليل خاص

قوله القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات

[1446] قوله ما كان له أن يأكل البصل والثوم والكراث وهل كان حراما عليه فيه وجهان أشبههما لا وقوله والأشبه إلى آخره يؤخذ مما رواه بن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن أبي أيوب نحو ما أخرجه مسلم وزاد إني أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم وللحاكم من طريق سفيان بن وهب عن أبي أيوب أنه أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله فقال رسول الله إني أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولابن خزيمة من حديث أبي سعيد لم يعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم فأكلنا أكلا شديدا قال وناس جياع ثم قمنا إلى المسجد فوجد رسول الله الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها وإنه يأتيني أنحاء من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها وهذه الأحاديث تدل على أن النهي المطلق في حديث بن عمر الذي أخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم محمول على من أراد حضور المسجد وقد زاد يزيد بن الهاد عن نافع أن بن عمر كان يأكله إذا طبخ وظاهر الأحاديث أن أكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الإطلاق بل في أبي داود والنسائي من حديث عائشة أن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي إنه كان مشويا في قدر ويؤيده حديث عمر عند مسلم فمن كان أكلهما ولا بد فليمتهما طبخا ولأبي داود والترمذي عن علي نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا

[1447] حديث أنه أتي بقدر فيه بقول فوجد لها ريحا فقربها إلى بعض أصحابه وقال كل فإني أناجي من لا تناجي متفق عليه من حديث جابر

[1448] حديث كان لا يأكل متكئا البخاري وأصحاب السنن عن أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكئا

[1449] حديث إنما آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد وقال البزار نا أحمد بن المعلى الآدمي نا حفص بن عمار الطاحي نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر بلفظ إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وقال لا نعلم يروى بإسناد متصل إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه إلا بن عمر ولا عن عبيد الله إلا مبارك ولا عن مبارك إلا حفص ولا يتابع عليه قلت وحفص فيه مقال ووصله بن شاهين في ناسخه من حديث أنس وفيه قصة ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ومن حديث عائشة وإسنادهما ضعيف ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه وفي بن أبي شيبة من حديث مجاهد مرسلا أيضا قال ما أكل رسول الله متكئا قط إلا مرة وقال اللهم إني عبدك ورسولك وقال بن سعد انا أبو النضر انا أبو معشر عن سعيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب أتاني ملك إن حجزته لتساوى الكعبة فقال إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن شئت كنت نبيا ملكا وإن شئت عبدا فأشار إلى جبريل أن ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكن بعد ذلك لا يأكل متكئا ويقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وللبيهقي في الشعب والدلائل من حديث بن عباس في قصة قال فيها فما أكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله ورواه النسائي بلفظ قط بدل حتى لقي الله وإسناده حسن فإنه من رواية بقية عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق أيضا فائدة لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وإنما هو أدب من الآداب وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه بن شاهين في ناسخه تنبيه قال الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وقال بن الجوزي المراد بالاتكاء على أحد الجانبين

[1450] قوله ومما عد من المحرمات الخط والشعر وإنما يتجه القول بتحريمها ممن يقول إنه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي الاستدلال بالآية الأولى على ذلك نظر واستدل غيره بحديث بن عمر المخرج في الصحيح بلفظ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والأصح أنه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم أنه صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها وأن عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون فلما نزل القرآن واشتهر الإسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وأمن الارتياب في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى بن أبي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن أبيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت أقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى بن ماجة وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر قال والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة وأجيب باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدمة معرفة الكتابة وهو أبلغ في المعجزة وباحتمال أن يكون حذف منه شيء والتقدير فسألت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الخظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر معاوية أن يكتب للأقرع بن حابس

وعيينة بن حصن قال عيينة أتراني أذهب إلى قومي بصحيفة كصحيفة الملتمس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما أمر فيها قال يونس بن ميسرة أحد رواته فيرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعدما أنزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهرا ما أخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فأخذ الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه وقال أبو الخطاب بن دحية صار بعض الناس إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب منهم أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وأبو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق إلى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له فإنه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال أبو بكر بن العربي في سراجه لما قال أبو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة وكان الأمير متثبتا فأحضرهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم إلى عدم معرفة الأصول وقال اكتب إلى العلماء بالآفاق فكتب إلى إفريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الأجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما تواردوا عليه أن معرفته الكتابة بعد أميته لا ينافي المعجزة بل تكون معجزة أخرى لأنهم بعد أن تحققوا أميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه تنزل الآية السابقة صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت معجزة أخرى وعليه ينزل حديث البراء انتهى وقد رد أبو محمد بن معور على أبي الوليد الباجي وبين خطأه في هذه المسألة في تصنيف مفرد ووقع لأبي محمد الهواري معه قصة في منام رآه ملخصه أنه كان يرى مما قال الباجي فرأى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فاندهش لذلك وقال في نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على بن معور فعبرها له كذلك واستظهر بقوله تعالى تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا الآيات ومحصل ما أجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة والكاتب فيها كان علي بن أبي طالب وقد وقع في رواية أخرى للبخاري من حديث البراء أيضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله فكتب أي فأمر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح أيضا في هذه القصة ففيها والله وإني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله وقد ورد في كثير من الأحاديث في الصحيح وغيره إطلاق لفظ كتب بمعنى أمر منها حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر وحديثه كتب إلى النجاشي وحديثه كتب إلى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب إلينا رسول الله وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما أمتنع الكاتب أن يمحو لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم أرني فمحاه فإن ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله أرني فكأنه أراه الموضع الذي أبى أن يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي فكتب بأمره بن عبد الله بدل رسول الله وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتمييز حروفها لكنه أخذ القلم بيده فحط به فإذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب إلى هذا القاضي أبو جعفر السمناني وأجاب بعضهم بأنه ليس في ظاهر الحديث إلا أنه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمي كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون

[1451] فصل وأما الشعر فكان نظمه محرما عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له الرجز دون غيره وفيه نظر فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخفش وأنكره بن القطان وغيره وإنما جرى البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب فإنه من بحور الرجز ولا حائز أن يكون مما تمثل به كما سيأتي لأن

غيره لا يقول أنا النبي ويزيل عنه الإشكال أحد أمرين إما أنه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى بن القطاع وأقره النووي الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعرا أن يقصد له قائله وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة وإما أن يكون القائل الأول قال أنت النبي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره والأول أولى هذا كله في إنشائه ويتأيد ما ذهب إليه البيهقي بما أخرجه بن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري أيضا لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات زاد بن عائذ من وجه آخر عن الزهري إلا الأبيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد وأما إنشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أبالي شربت ترياقا أو تعلقت بتميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي أخرجه أبو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احتراز عما إذا أنشده متمثلا وقد وقع في الأحاديث الصحيحة من ذلك كقوله أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث أبي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر بن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود صححه الترمذي وأخرجه البزار من حديث بن عباس أيضا وأما ما أخرجه بن أبي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالإسلام والشيب ناهيا فقال له أبو بكر كفي الشيب والإسلام للمرء ناهيا فأعادها كالأول فقال أشهد أنك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع إرساله فيه ضعف وهو راويه عن الحسن علي بن زيد بن جدعان وأما رواه البيهقي في الدلائل أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس أنت القائل أتجعل نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة فقال إنما هو بين عيينة والأقرع فقال هما سواء فإن السهيلي قال في الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الأقرع على عيينة لأن عيينة وقع له أنه ارتد ولم يقع ذلك للأقرع وروى الحاكم والبيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الأنصاري عن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط إلا بيتا واحدا تفال بما تهوى تكن فلقل ما يقال لشيء كان إلا تحقق قالت عائشة لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم أكتب إلا بهذا الإسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب جدا والله أعلم

[1452] قوله كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو علقه البخاري مختصرا ووصله أحمد والدارمي وغيرهما من حديث جابر أنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل وفيه قصة وأخرجها أصحاب المغازي موسى بن عقبة عن بن شهاب وابن إسحاق عن شيوخه وأبو الأسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب واكتفى الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث بن عباس فائدة اللأمة مهموزة ساكنة الدرع والجمع لأم كتمرة وتمر

[1453] حديث ما ينبغي لنبي خائنة الأعين أبو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم وأن عثمان استأمن له النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يبايعه ثلاثا ثم بايعه ثم قال لأصحابه أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين إسناده صالح وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أخرى عن أنس قال غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى رأينا

خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله فقال رجل إن علي نذرا إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه فجاء الرجل ثانيا فأمسك رسول الله لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل فلما رأى رسول الله أنه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله ألا أومضت إلي فقال إنه ليس لنبي أن يومض وروى بن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل بن أبي سرح وابن الزبعرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى بن أبي سرح أن يقتله فذكر قصة استيمان عثمان له وكان أخاه من الرضاعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري هلا وفيت بنذرك قال يا رسول الله استنظرتك فلم تومض لي فقال الإيماء خيانة وليس لنبي أن يومي فائدة حكى سبط بن الجوزي في مرآة الزمان أن الأنصاري عباد بن بشر

قوله وقيل بناء عليه إنه كان لا يبتدي متطوعا إلا لزمه إتمامه قلت لم أر لهذا دليلا إلا إن يؤخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان إذا عمل عملا أثبته وفي الاستدلال بذلك نظر

[1454] حديث كان إذا أراد سفرا وروى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك

[1455] قوله عن صاحب التلخيص إنه لم يكن له أن يخدع في الحرب مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة

[1456] قوله يجوز له أن يصلي على من عليه دين مطلقا أو مع وجود الضامن قال النووي في زياداته الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا إلى أن قال والأحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن قيل إنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى المؤمنين من أنفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي الباب عن سلمة بن الأكوع عند البخاري وعن أبي قتادة في أبي داود والترمذي وعن بن عمر في الطبراني الأوسط وعن أبي أما امة وأسماء في الكبير وعن بن عباس في الناسخ للحازمي وعن أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة أن الضامن كان قتادة وفي حديث أبي سعيد أن الضامن كان عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف في الحكمة في ذلك فقيل كان تأديبا للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس وقيل لأن صلاته تطهير للميت وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه فيتنافيان وقيل كانت عقوبة في أمر الدين أصلها المال ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه

قوله قال المفسرون ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن ليستكثر قلت هو قول الضحاك بن مزاحم ورواه بن أبي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروى عن بن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس وأبي الأحوص وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في إحدى الروايتين عنه أن المارد لا يهدى الهدية فينتظر بمثلها ثم ساق عن غيرهم أقوالا مختلفة في المراد بذلك

ومن خصائصه في محرمات النكاح

[1457] إمساك من كرهت نكاحه واستشهد له بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقنت أن تقول له أعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك انتهى قال بن الصلاح في مشكله هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي سعيد الساعدي دون ما فيه إن نساءه علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها بن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى قلت فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها أنت وأنا أمشطها ففعلتا ثم قالت لها إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ثم مد يده إليها فقالت أعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا أبا أسيد الحقها بأهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي أيضا منقطعة أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عنده فاستعيذي منه الحديث وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كما قال بن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد ويمكن الجمع بينهما وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين أيضا من حديث عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك وسماها بن ماجة من هذا الوجه عمرة ورجح بن مندة أميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال إنها من كلب والحق أنها غيرها لأن الجونية كندية بلا خلاف وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره

[1458] حديث زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة لم أجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة أنه قال لامرأته إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن زوجاته في الجنة وفي المستدرك عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا سألت ربي أن لا أزوج أحدا من أمتي ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة فأعطاني أخرجه في ترجمة علي وفي الطبراني في الأوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف

القسم الثالث المباحات

قوله فمنه الوصال قلت سبق حديثه في الصيام وهو في الصحيحين عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته بإباحته مطلق الوصال لأن في بعض طرقه فأيكم أراد فليواصل إلى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضا وإنما حرف المسألة إنه كان له أن يتقرب به وليس ذلك لغيره والله أعلم

[1459] قوله ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها إلى أن قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها وأعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى أما الأول فروى أبو داود والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن

شاء فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق بن عون سألت بن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء وهذا مرسل أيضا وأما الثاني فقال بن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم ولا يختلف أهل السير في أن صفية منه وأجمعوا على أنه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه للإمام بعده وروى أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي وأخرجه بن حبان والحاكم وفي الحصيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس كانت صفية في السبي فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر وأخذ دحية صفية فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس وقال النووي في شرحه يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث والله أعلم وقال المنذري والأولى أن يقال كانت صفية فيئا لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم أن لا يكتموه عنا فإن كتموه فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك وممن دخل أولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا يخمس وللإمام وضعه حيث أراه الله وأما ذو الفقار فرواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وفي الطبراني عن بن عباس أن الحجاج بن عكاظ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار إسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه فكيف يلتئم مع قوله إن ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول بن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا

قوله ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به وأربعة أخماس الفيء على ما تقدم في قسم الفيء او الغنيمة

قوله دخول مكة بغير إحرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن أن يقال إن دخولها إذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنا معشر الأنبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ أيضا للطبراني في الأوسط وقال الحميدي في مسنده نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة فائدة نقل بن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علية أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه عام في جمع الأنبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمان داود وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني وأجيب بأنه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله أعلم

قوله كان له أن يقضى بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله لها خذي ن

ماله ما يكفيك وسيأتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب إن شاء الله تعالى

قوله وأن يحكم لنفسه ولولده وأن يشهد لنفسه ولولده استدلوا له بعموم العصمة ويلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا

قوله وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة أخرجها أبو داود والحاكم وأعلها بن حزم وأغرب بن الرفعة فزعم أنها مشهورة وأنها في الصحيح وكأن مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزمية الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الأحزاب

قوله وكان له أن يحمي لنفسه والأئمة بعده لا يحمون لأنفسهم كما سبق في إحياء الموات قلت أما حماه لنفسه فلم أره في شيء من الأحاديث

قوله وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما وعليه البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم قلت لم أر وقوع في ذلك شيء من الأحاديث صريحا ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد وبأن أبا طلحة كان يتقي بترسه دونه ونحو ذلك من الأحاديث

[1460] قوله وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الإسراء م طريق شريك عن أنس وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم

[1461] قوله وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في زياداته المذهب الجزم بانتقاضه قلت أجاب به بعض الشافعية على ما أورده عليهم الحنفية في أن اللمس لا ينقض مطلقا بأن ذلك من خصائصه لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ وإسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن وضوء الملموس لا ينقض وهو قول قوي في المذهب

[1462] قوله وفيما حكى صاحب التلخيص أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا اخاله صحيحا انتهى استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد أن معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بأنه حينئذ لا يكون فيه اختصاص فإن الأمة كذلك بنص الكتاب قلت ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده فلا يحل لأحد أن يستطرقه جنبا ولا حائضا إلا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لأن بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول بن عمر في الصحيح للذي سأله عن علي انظر إلى بيته وروى النسائي من حديث بن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث أبي سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف أيضا وأجيب بأنه يقوى بشواهده ففي مسند البزار من حديث

خارجة بن سعد عن أبيه ما يشهد له وفي بن ماجة والطبراني من حديث أم سلمة مرفوعا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وأخرجه البيهقي بلفظ إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته

قوله كان يجوز له القتل بعد الأمان قلت لم أر لذلك دليلا

[1463] حديث أبي هريرة اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا من طريق الأعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن السميب عن أبي هريرة بلفظ اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر أخرجه مسلم بلفظ إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرا وفي رواية ورحمة بدل وأجرا وعن عائشة وأنس أخرجه مسلم أيضا وعن أبي سعيد عند أحمد بن حنبل

[1464] قوله وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها فيه حديث عبادة فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له مخرج في الصحيحين وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا وأجيب عنه بأنه علم ذلك بعد أن كان لا يعلمه فإما أن يكون أبو هريرة أرسله وإما أن يكون حديث عبادة متأخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري

فصل في التخفيف في النكاح

قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة قلت هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلف تخريج الأحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم أم حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب أم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه أيضا في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة

قوله الأصح جواز الزيادة على التسع لأنه مأمون الجور قلت إن ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع فائدة ذكر في حكمة تكثير نسائه وحبه فيهن أشياء الأول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ الثاني ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا الثالث الحث لأمته على تكثير النسل الرابع لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونا على أعدائه السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه

قوله في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية وهل يجب المهر وجهان حكى الحناطي الوجوب قال وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة قلت قد ذكر الرافعي في أواخر الكلام أن أكثر المسائل

التي ذكرها هنا مخرجة على أصل وهو أن النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا إن قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته إلى آخر كلامه قلت ودليل هذا الأصل وقوع الجواز في الزيادة على الأربع والباقي ذكروه إلحاق والله أعلم فائدة اختلف في الواهبة فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك في رواية أبي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه البيهقي وابن مردويه وعلقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل أم شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أم شريك وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة أم المساكين قاله الشعبي وروي ذلك عن عروة أيضا وقيل ميمونة بنت الحارث روي ذلك عن بن عباس وقتادة

قوله استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم من حديث أنس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا

قوله كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش

حديث أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث بن عباس وقد تقدم

[1465] حديث أنه كان يطاف به في المرض على نسائه الحارث بن أبي أسلمة في مسنده عن محمد بن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي وفي رواية لمسلم إنه لم كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا حرصا على بيت عائشة وفي صحيح بن حبان عنها أنه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب أن تكون فنحن نأتيك فانتقل إلى عائشة

[1466] حديث أنه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله

حديث أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن أنس وقد مضى

قوله منهم من قال أعتقها على شرط أن ينكحها فلزمها الوفاء به بخلاف باقي الأمة قلت هو ظاهر حديث أنس في الصحيحين في قوله أصدقها نفسها لكن ليس فيه أنه من خصائصه

القسم الرابع في الخصائص والكرامات

[1467] قوله روي أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي بأهلك الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه أنها من بني غفار وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن بن عمر وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد وأخرجه بن عدي والبيهقي وقال الحاكم اسمها أسماء بنت النعمان وقلت والحق أنها غيرها فإن بنت النعمان هي الجونية كما مضى

حديث الأشعث بن قيس أنه نكح المستعيذة في زمان عمر بن الخطاب فأمر برجمها فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل أن يمسها فخلاهما هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين ولا أصل له في كتب الحديث نعم روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن بن عباس موصولا وصححه بن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فشق ذلك على أبي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه لم يحزها النبي صلى الله عليه وسلم وقد برأها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت فسكن أبو بكر وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن بن عباس قال خلف على أسماء بنت النعمان المهاجرين أبي أمية فأراد عمر أن يعاقبها فقالت ولله ما ضرب على الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ولم تدخل عليه فقيل إنه أوصى أن تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ ذلك أبا بكر فقال لقد هممت بأن أحرق عليهما فقال عمر ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقي بإسناده إلى الزهري قال بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت بن عم لها وولدت فيهم قوله ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ولا لأخواتهن خالات المؤمنين قلت فيه أثر عن عائشة قالت أنا أم رجالكم ولست أم نسائكم أخرجه البيهقي قوله وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة بخلافهن قلت إن كان المراد السؤال عن العلم فمردود فإنه ثابت في الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة أو لعله أراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه والله أعلم

قوله ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسيرة شهرين والجمع بينهما بما ورد في مسند أحمد شهرا وراءه وشهرا أمامه وكذا قوله وجعلت لي الأرض مسجدا لكن قوله وترابها طهورا من أفراد مسلم من حديث حذيفة

قوله وأحلت له الغنائم هو في الأحاديث المذكورة وفيها ولم تحل لأحد قبلي

[1468] قوله ويشفع في أهل الكبائر فيه حديث أنس شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي أخرجه أبو داود والترمذي فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاري من حديث سليمان التيمي عنه وفي الباب عن جابر في صحيح بن حبان وشواهده كثيرة

قوله وبعث إلى الناس عامة هو في الأحاديث المذكورة

[1469] قوله وهو سيد ولد آدم هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل

[1470] قوله وأول من تنشق عنه الأرض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة ورواه الشيخان من وجه آخر

[1471] قوله وأول شافع وأول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم

[1472] قوله وهو أكثر الأنبياء تبعا رواه مسلم أيضا وللدارقطني في الأفراد من حديث عمر مرفوعا إن الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتي

[1473] قوله وأول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث أنس

[1474] وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعا وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على ضلالة وفي إسناده انقطاع وللترمذي والحاكم عن بن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله أخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن إياس في الترمذي وابن ماجة وعن أبي هريرة في بن ماجة وعن عمران في أبي داود وعن زيد بن أرقم عند أحمد ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة وقال بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال

قوله وصفوفهم كصفوف الأنبياء هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملائكة

قوله وكان لا ينام قلبه تقدم قريبا

قوله ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله لا أعلم ما وراء جداري هذا

[1475] قوله وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وإن لم يكن له عذر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح ولمسلم بلفظ أتيت رسول الله فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكن لست كأحدكم

قوله ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك أيها النبي يعني في التشهد ووجه الدلالة أنه منع من مخاطبة الآدمي بقوله إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس أخرجه مسلم

قوله ويجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته تقدم في الصلاة ويلتحق بدعائه الشخص المصلي ووجوب إجابته ما إذا سأل مصليا عن شيء فإنه تجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته وهنا فرع حسن وهو أنه لو كلمه مصل ابتداء هل تفسد صلاته أو لا محل نظر

قوله ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم وجه الدلالة أنه توعد على ذلك بإحباط العمل فدل على التحريم بل على أنه من أغلظ التحريم وفي الصحيح أن عمر قال له لا أكلمك بعد هذا إلا كأخي السرار وفيه قصة ثابت بن قيس وأما حديث بن عباس وجابر في الصحيح أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر أنه قبل النهي

قوله وأن يناديه من وراء الحجرات دليله الآية أيضا ووجه الدلالة من قوله بأنهم لا يعقلون أي الأحكام الشرعية فدل على أن من الأحكام الشرعية أن لا يفعل ذلك أهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول وهما مستفادان من الآية أيضا

قوله وأن يناديه باسمه دليله آية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته وأما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يسلم القائل وإما أن يكون قبل نزول الآية

قوله وكان يستشفي ويتبرك ببوله ودمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة قال الرافعي في قصة أم أيمن من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم لأنه لم ينكر ذلك وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه

قوله ومن زنا بحضرته أو استهان به كفر أما الاستهانة فبالاجماع وأما الزنا فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن لأنه يلتحق بالاستهانة وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية

[1476] قوله وأن أولاد بناته ينتسبون إليه فيه حديث أبي بكرة سمعت رسول الله يقول إن ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي أخرجه البخاري وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر في أثناء حديث وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم

[1477] حديث كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع إلا سببي ونسبي البزار والحكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في العلل رواه بن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر ورواه بن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن عمر في قصة خطبته أم كلثوم بنت علي ورواه البيهقي أيضا ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن بن عمر عن عمر ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه إن الأسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث بن عباس ورواه في الأوسط من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري وإبراهيم ضعيف ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث بن عمر

[1478] حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفي الباب عن بن عباس رواه بن أبي خيثمة وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف قوله فعن رواية الربيع عن الشافعي

قلت أخرجه البيهقي عن الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه أبو نعيم في الحلية عن عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاوس وابن سيرين تنبيه وأما ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي وأما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي فيشبه إن صح أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح قوله ومنهم من حمله على كراهة الجمع قلت وبذلك جزم بن حبان في صحيحه وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن أبي الزبير به وحسنه وصححه بن حبان وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في مسنده فائدة وقيل إن النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن بن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على أنه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده وقال حميد بن زنجويه سألت بن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمدا وكناه أبو القاسم وكان مالك يقول إنما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فلا وهذا كأنه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك والله أعلم

باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك

[1479] حديث يا معشر الشاب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث بن مسعود زاد مسلم في رواية فلم ألبث حتى تزوجت وزاد بن حبان في صحيحه بعد قوله فإنه له وجاء وهو الاخصاء وهو مدرج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين وإن نزعا نزعا فهو الاخصاء في الحكم وفي الباب عن أنس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الأوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه

[1480] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية مالك وللعذارى ولعابها تنبيه قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير وهو من اللعب كذا قال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أي ريقها ولابن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة وابن ماجة والبيهقي بلفظ عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وعن بن عمر نحوه وزاد وأسخن إقبالا رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

حديث تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدمت طرقه أيضا في باب فضل النكاح

[1481] حديث روي أنه قال إياكم وخضر الدمن قالوا يا رسول الله وما خضر الدمن قال المرأة الحسناء في

المنبت السوء الرامهرمزي والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال بن عدي تفرد به الواقدي وذكره أبو عبيد في الغريب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال بن طاهر وابن الصلاح يعد في افراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه تنبيه الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه الساقي فإذا أصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيث والمعنى لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل لأن عرق السوء لا ينجب قال الشاعر وقد ينبت المرعى على دمن الثرى تنبيه الرافعي احتج به على استحباب النسبية وأولى منه ما أخرجه بن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن

حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يحلق ضاويا هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال بن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث اغربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة وروى بن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن بن أبي مليكة قال قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب

[1482] حديث المرأة تنكح لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ولمسلم عن جابر إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وللحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق وروى بن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وأنكحوهن لدين ولأمة سوداء حرقاء ذات دين أفضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره

[1483] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل وذكر الخلاف فيه وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة وقوله يؤدم بينكما أي تدوم المودة وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد فحديث أنس صححه بن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وهو في قصة المغيرة أيضا وحديث جابر يأتي وحديث محمد بن مسلمة رواه بن ماجة وابن حبان وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة

[1484] حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها الشافعي وأبو داود والبزار والحاكم من حديث بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد

الرحمن عنه ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه أنها من بني سلمة وأعله بن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو قلت رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق فائدة روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمرو عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال إنه لا ينظر غير الوجه والكفين

[1485] حديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أنس واستنكره أحمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم قال ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا تنبيه قوله وشمى معاطفها في رواية الطبراني وفي رواية أحمد وغيره شمى عوارضها

[1486] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها الحديث أبو داود من حديث أنس وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه فائدة حمل الشيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال واحتج من أجاز ذلك أيضا بقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وتعقب بما رواه بن أبي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية إنما يعني بها الإماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك

[1487] حديث أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال أنا أخشى ما أصاب أخي داود قال بن الصلاح ضعيف لا أصل له ورواه بن شاهين في الافراد من طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطية داود النظر ذكره بن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واهي

[1488] حديث أم سلمة كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل بن أم مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك قالت لكني أنظر إليه وقال بن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا وقال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا تنبيه لما ذكر الإمام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بأن ذلك لا يعرف لكن وجد في الغيلانيات من حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي والإمام فإما أن

يحمل على ان الراوي قلبه لأن بن حبان وصف راويه بأنه كان شيخا مغفلا يقلب الأخبار وهو وهب بن حفص الحراني وإما أن يحمل على التعدد ويؤيده أثر عائشة الذي قدمته

[1489] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه بن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس بلفظ إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فان ذلك يورث العشا قال وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن بن جريج فدلسه وقال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر بن القطان في كتاب أحكام النظر أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا بن جريج وكذلك رواه بن عدي عن بن قتيبة عن هشام فما بقي فيه إلا التسوية وقد ذكره بن الجوزي في الموضوعات وخالف بن الصلاح فقال انه جيد الإسناد كذا قال وفيه نظر وفي الباب عن أبي هريرة

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة تقدم في شروط الصلاة

[1490] حديث لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد مسلم من حديث أبي سعيد وأحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث بن عباس مثله والطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى الأشعري وروى البزار من حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب

حديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلاة

[1491] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قيل أفيلتزمه ويقبله قال لا قيل أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم أحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أنس وحسنه الترمذي واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان فائدة سيأتي في السير حديث لأبي ذر يعارض هذا الحديث في مسألة المعانقة

حديث عمر يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإنه يعجبها ما يعجبه منها لم أجده

قوله في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله إلا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبري من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال هي الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن بن عباس عند البيهقي تنبيه احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر إلى الأجنبية وأولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن بن عباس أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المرأة الوضية الخثعمية فطفق الفضل ينظر إليها فأخذت بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ورواه الترمذي من حديث علي نحوه وزاد فقال العباس لويت عنق بن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه بن

القطان جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث أنه لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما أقره عليه فائدة اختار النووي أن الأمة كالحرة في تحريم النظر إليها لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا إن حجبها فهي زوجته وإن لم يحجبها فهي أم ولد كذا اعترضه بن الرفعة وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقا

كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة يمكن أن يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الأحاديث وسيأتي

[1492] حديث بن عمر لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه متفق عليه واللفظ لمسلم إلا أن في آخره إلا أن يأذن له تنبيه زعم بن الجوزي أن مسلما تفرد بذكر الإذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري أيضا وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه زاد البخاري حتى يترك أو ينكح وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر وهذا أدل على التحريم وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه رواه أحمد

[1493] حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وقال لها إذا حللت فآذنيني فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طرق وألفاظ قوله اختلف في معاوية هذا هل هو بن أبي سفيان أو غيره قلت هو هو ففي صحيح مسلم التصريح بذلك قوله اختلف في معنى قوله عن أبي جهم إنه لا يضع عصاه عن عاتقه قلت قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها وأما أبو جهم فضراب للنساء

قوله روي أنه قال إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له البيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عند أحمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طرق ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن أبيه عن جده وهو غلط بينته في تعليق التعليق وفي معرفة الصحابة وعن أبي طيبة الحجام رواه أبو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حق المسلم على المسلم بستة فذكرها وفيها وإذا استنصحك فانصح له

باب استحباب خطبة النكاح

[1494] حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال قوله ويروى كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر هو عند أبي داود والنسائي كالأول وعند بن ماجة كالثاني لكن قال أقطع بدل أبتر وكذا عند بن حبان وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له

[1495] حديث بن مسعود موقوفا ومرفوعا إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الآيات البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره وفي آخره قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها قال في كل حاجة ولفظ بن ماجة في أول هذا الحديث من هذا الوجه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن بن مسعود وليس فيه الآيات ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن بن مسعود بتمامه تنبيه الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضا من هذا الوجه فائدة خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد وذكره البخاري في تاريخه وقال إسناد مجهول ووقع عنده في روايته أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فكأنها نسبت إلى جهدها الأعلى

حديث تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في أوائل النكاح

[1496] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للإنسان إذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه أيضا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني حشم فقيل له بالرفاه والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن أخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قل كنا نقول في الجاهلية بالرفاه والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره

[1497] حديث جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفي الباب حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف

باب أركان النكاح

[1498] قوله إن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بألفاظ كثيرة وهو كما قال ليس في شيء من الطرق أنه قال قبلت فائدة جاء في بعض طرقه ملكتكها وملكناكها وأمكناكها وأنكحناكها وزوجناكها وأبحناكها وغير ذلك واحتج به من إباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيه فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي

والله أعلم

[1499] حديث بن عمر في النهي عن نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار

قوله ويروى وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى لم أجد هذا في الحديث وإنما هو تفسير بن جريج كما بين ذلك البيهقي قوله وورد في بعض الروايات أنه نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أ يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه أن بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى مسلم من حديث أبي هريرة بنحو ما قال وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن أنس رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه أبو داود قوله قال الأئمة وتفسير الشغار يجوز أن يكون مرفوعا ويجوز أن يكون من قول بن عمر هو مأخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا أدري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بن عمر أو من نافع أو من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه قلت ومالك إنما تلقاه من نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث بن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك وأما في حديث أبي هريرة فهو على الإحتمال والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان قلت وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام

[1500] حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه قوله كان ذلك جائزا في ابتداء الإسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة إباحة ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ وفي بن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة وروى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم أتى بن عمر فقيل له إن بن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما أظن بن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان بن عباس على عهد رسول الله إلا غلاما صغيرا ثم قال بن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين إسناده قوي وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث إسناده حسن فائدة حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها وإذا صحت كلها فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدد والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والأحاديث ظاهرة في ذلك ويبين ذلك حديث بن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أن الحاجة انقضت وقع العزم على الرجوع إلى الوطن فلا يكون في ذل تحريم أبدا إلا الذي وقع آخرا وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة نذكرها على الترتيب الزماني الأول عمرة القضاء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا قضينا عمرتنا قال لنا ألا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا إشكال وقد وقع في

مسند بن وهب من حديث بن عمر مثله وإسناده قوي أخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنه وفي لفظ له إن رسول الله قال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر أنه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني أن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان في عام أوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وأنهما كانا في عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فبها سميت يومئذ ثنية الداع وهذا إسناد ضعفيف لكن عند بن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولأجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين أحدهما أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح والله أعلم

[1501] حديث عمران بن حصين لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به

[1502] حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وأطال في تخريج طرقه وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين

[1503] حديث بن عباس لا نكاح إلا بولي أحمد وابن ماجة والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد

[1504] حديث عائشة أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها فن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي وأحمد وأبو داودوالترمذي وابن ماجة وأبوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها وأعل بالإرسال قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن بن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال فعض الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن بن جريج غير بن علية وضعف يحيى رواية بن علية عن بن جريج انتهى وحكاية بن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابنأبي عمر عن يحيى بن معين عن بن علية عن بن جريج ورواه الحاكم منطريق عبد

الرزاق عن بن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن بن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا بن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن بن علية عن بن جريج وقال في آخره قال بن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه قال وقال بن معني سماع بن علية من بن جريج ليس بذاك قال وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير بن علية وأعل بن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن بن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد

[1505] قوله روي أهه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها إنما الزانية التي تنكح نفسها بن ماجة والدارقطني من طريق بن سيرين عن أبي هريرة وفي لفظ وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني أيضا من طريق أخرى إلى بن سيرين فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه فإنه ميز المرفوع من الموقوف تنبيه قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي تنكح نفسها ولم يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكر عليه أنه وقع عند الدارقطني بلفظ إن التي تنكح نفسها هي الزانية

[1506] حديث بن عبسا أنه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقد له بابا مفردا وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وأغرب المجد بن تيمية فذكر عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل بن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه بن الأثير في جامع الأصول فعزاه إلى رزين وحده قلت قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن بن عباس وعزاه إلى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره بن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك وقد أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الأطراف وهي عنده إن كان خفي عليه موضعه من الأصل وروينا في كتاب الغرر من الأخبار لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع نا علي بن مسلم نا أبو داود الطيالسي نا حويل أبو عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى بن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها وقال الخطابي نا بن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما مات بن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة في صحيحه أيضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما

استمتعتم به منهن قال وقال بن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى وقال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنا أبدا وذكر بن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد سألت بن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا فائدة كلام الرافعي يوهم أن بن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله إن صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد بن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال بن حزم في المحلى مسألة ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح إلى أجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إلى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا ويفارقها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة قال بن حزم وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال وروا جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال ووقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال انتهى كلامه فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القري قال دخلت على أمساء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما جابر ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وأما بن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وأما بن عباس فقد تقدم وأما معاوية فلم أر ذلك عنه إلى الآن ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة في الطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على بن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وأما عمرو بن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وأما معبد وسلمه ابنا أية فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك وأما قصة أيخه معبد فلم أرها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وإنما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في آخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين بإباحتها بن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن بن جريج أهه قال لهم بالبصرة اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثا أنها لا بأس بها قوله روي أن امرأة كانت في ركب فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق بن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك

باب الأولياء وأحكامهم

[1507] حديث الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر بزوجها أبوها الدارقطني من حيدث بن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستأمرها بدل يزوجها وحكى البيهقي عن الشافعي أن بن عيينة زاد والبكر يزوجها أبوها قال الدارقطني لا نعلم أحدا وافقه على ذلك وهو في مسلم بألفاظ منها الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ والبكر يستأمرها أبوها وأبوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة فائدة يعارض الحديث ما رواه بن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رحاله ثقات وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وتفرد حسين عن جرير وأيوب وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريرا تويع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفؤ والله أعلم وفي الباب عن جابر عند السنائي وعن عائشة عنده أيضا

[1508] حديث ليس للولي مع الثيب أمر أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن حبيب عن بن عباس وزاد واليتيمة تستأمر وإذنها إقرارها ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري ويقال إن معمرا أخطأ فيه يعني أن صالحا إنما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني

حديث علي ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا تقدم في الصلاة وأنه في الترمذي

[1509] حديث لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن الحاكم من حديث نافع عن بن عمر وزاد فإن سكتن فهو إذنهن وفي الحديث قصة والدارقطني أتم منه وبين أن الذي زوجها عمها ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها فان أبت فلا جواز عليها وفي رواية لأبي داود فإن بكت أو سكتت فهو رضاها قال أبو داود وهم إدريس الأودي في قصة بكت وليست بمحفوظة وروى بن حبان والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وإن كرهت فلا كره عليها تنبيه قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي أوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الأخبار فلهذا حسن إيراد حديثي أبي هريرة وأبي موسى معه لاحتمال أن يكون أشار إليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء في أبضاعهن الحديث أخرجه مسلم

[1510] حديث الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث بن عباس وقد تقدم وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول الله إن البكر تستحي قال إذنها صمتها

حديث الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن بن عمر وسيأتي في باب الولاء إن شاء الله

حديث السلطان ولي من لا ولي له الشافعي وأبو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في آخر حديث تقدم في الباب الذي قبله

[1511] حديث أن شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك من حديث بن عباس بإسناد لا بأس به أنه قال في قوله تعالى وإنا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر أنه لم يكن أعمى وإنما طرأ عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها ومال إلى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ورد ما يخالفه وحديث بن عباس الذي أوردناه يرد عليه والله أعلم وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره هل هو شعيب أو غيره فالأكثر على أنه شعيب وعن بن عباس هو يترى صاحب مدين رواه بن جرير ورجاله ثقات إلا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو سيد أهل مدين وعن بن إسحاق أنه حبر أهل مدين وكاهنهم وعن أبي عبيدة أنه يترون بن أخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلية عن أبي حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام فائدة اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا وأختها شرقاء رواه الحاكم في المستدرك أيضا

[1512] حديث بن عباس لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن بن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح إلا بولي بإذن ولي مرشد أو سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن بن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن بن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف

[1513] حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث أبان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه

قوله وفي بعض الروايات ولا يشهد قال النووي في شرح المهذب قال الأصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم بن الرفعة والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل

[1514] حديث لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري إنه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن بن عباس وصححه وهو عند بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن الحكم بن مثنى عن بن عباس قال أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر أربعا فذكر منها تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر أنها سبق قلم

حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات

[1515] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع وفي رواية الترمذي وهي لأحمد إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ومن ولد إسماعيل كنانة الحديث قلت وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب تنبيه لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذيم موتوا في الجاهلية الحديث لأنه محمول على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم وعلى البطر وغمض الناس وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على سبيل الشكر المنعم

[1516] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك أو حجام الحاكم من حديث بن جريج عن بن أبي مليكة عن بن عمر به والراوي عن بن جريج لم يسم وقد سأل بن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل ورواه بن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن بن عمر قال الدارقطني في العلل لا يصح وقال بن حبان عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال بن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره بن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى بن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماه بن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والول في بن عدي والثاني في الدارقطني وله طريق أخرى عن غير بن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض أكفاء والموالي بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن أبي الجون قال بن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه تنبيه روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه قال وكان حجاما إسناده حسن

حديث أنه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا الاختيار لا أصل له لكن يستأنس له بما ثبت في الصحيح أنه أتي بمفاتيح كنوز الأرض فردها لكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى ووجدك عائلا فأغنى وقد ثبت في السير كلها أنه لما مات كان مكفيا وثبت أنه استعاذ من الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات وقد ذكرنا شيئا من هذا أيضا في الخصائص فائدة قال الشافعي أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة لما خيرت لأنها إنما خيرت لأن زوجها لم يكن كفؤا انتهى وقد اختلف السلف هل كان عبدا أو حرا وذكر البخاري في الخلاف في ذلك والراجح أنه كان عبدا وسيأتي

[1517] حديث العلماء ورثة الأنبياء أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد

حديث أنه قال لفاطمة بنت قيس أنكحي أسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية مسلم من حديثها وقد تقدم في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

[1518] حديث إذا أنكح الوليان فالأول أحق ويروى أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني حسنه الترمذي وصححه

أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي الحسن عن سمرة في هذا أصح وقال بن المديني لم يسمع الحسن من عقبة شيئا وأخرجه بن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر

[1519] حديث أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه فهو عاهر ويروى فنكاحه باطل أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث بن عقيل عن جابر باللفظ الأول وأخرجه بن ماجة من رواية بن عقيل عن بن عمر وقال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر وأبو داود من حديث العمري عن نافع عن بن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ورواه بن ماجة من حديث بن عمر بلفظ ثالث أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على بن عمر ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه وجد عبدا له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدا

[1520] حديث أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطني من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود

قوله في شرف النسب ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة وسبق حديث كل نسب وسبب منقطع إلا سببي ونسبي

باب موانع النكاح

[1521] حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الأول وللبخاري من حديثها حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ للنسائي ما حرمته الولادة حرمه الرضاع وفي الباب عن بن عباس في قصة بنت حمزة فقال وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه ولمسلم من الرحم

[1522] قوله في حل زوجة من تبنى أجنبيا لأنه صلى الله عليه وسلم وزج زيدا زينب بنت جحش وكان تبناه ثم تزوجها أما قصة تزويج زينب فتقدمت وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيدا فرواه الحاكم في ترجمة زيد من مستدركه

[1523] حديث بن عمر من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وإنما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره يشبه أن يكون بن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه فإن أبا حاتم قد قال لم يسمع بن لهيعة من عمرو بن شعيب تنبيه تبين أن قول الرافعي بن عمر فيه تحريف لعله من الناسخ والصواب بن عمرو بزيادة واو وفي الباب عن بن عباس من قوله أخرجه بن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت لم تحل له أمها ونقل

الطبراني فيه الإجماع لكن في بن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأسا غذا طلقها ويكره إذا ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج ثم ماتت قبل أن يصيبها هل تحل له أمها قال لا الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب

[1524] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ويروى ملعون من جمع ماء في رحم أختين لا أصل له باللفظين وقد ذكر بن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث وقال بن عبد الهادي لم أجد له سندا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي قال لا تحل لي الحديث ولأبي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت وللترمذي في روايته اختر أيهما شئت وسيأتي في باب نكاح المشرك

حديث علي في الأختين سيأتي أواخر الباب

[1525] حديث أبي هريرة لا تنكح المرأة علىعمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على الصغرى إلى آخره وصححه الترمذي وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولمسلم من طريق قبيصة عن أبي هريرة بلفظ لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وله من طريق أبي سلمة عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل إن راويه عن الشعبي أخطأ في قوله عن جابر وإنما هو أبو هريرة لكن أخرجه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر أيضا وقال بن عبد البر طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك ثم ساق له طرقا عن غيره وفي الباب عن بن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وعن أبي سعيد رواه بن ماجة بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن بن عمر رواه بن حبان وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وزينب امرأة بن مسعود وأبي أمامة وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب تنبيه قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته أهل العلم بالحديث إلا عن أبي هريرة قال البيهقي قد روي عن جماعة من الصحابة إلا أنه ليس على شرط الشيخين قلت قد ذكرنا أن البخاري أخرجه عن جابر

[1526] قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى علة النهي فقال إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن بن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن بن عباس بنحو ما تقدم وزاد في آخره هذه الزيادة ورواه بن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وأبو حريز بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه بن معين وأبو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة تنبيه رواية بن حبان بالنون بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامهن ورواية بن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالميم في المواضع كلها وما أورده المصنف لا يوافق واحدا منهما

قوله لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث أخرجه بن ماجة من حديث بن عمر وقد تقدم

[1527] حديث أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أربعا وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ورواه بن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ أخر ورواه أيضا الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق عن معمر منهم بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من أهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث قال البخاري وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك أو لأرجمنك وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال بن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ بن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت ولا يفيد ذلك شيئا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال بن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه بن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف فائدة قال النسائي انا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي انا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني واستدل به بن القطان على صحة حديث معمر قال بن القطان وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال أسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن بن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله أعلم قلت ومما يقوي نظر بن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن بن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه أن بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال قلت والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة والله أعلم وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجة وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي تنبيه وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث أن بن غيلان وهو خطأ

[1528] حديث أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك

أربعا وفارق الأخرى الشافعي انا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره وفي آخره قال فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقل معي منذ ستين سنة فطلقتها

[1529] حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا قال أكثر أهل العلم وعن الحسن البصري هي الإنزال

[1530] حديث لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث بن مسعود وصححه بن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن العمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن بن مسعود وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزري عن أبي الواصل عنه وفي الباب عن بن عباس أخرجه بن ماجة وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي وفي إسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه بن السكن وأعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه البخاري ورواه بن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا وقال إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا قلت ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية بن ماجة من الليث قال لي مشرح ورواه بن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف فائدة استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك إن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال جاء رجل إلى بن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونونه هي أنها لا تدخل في اللعن فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم

[1531] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المة على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن بن علية عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغربه من حديث عامر الأحول عنه وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور قوله ويروى عن علي وجابر موقوفا مثله أما علي فرواه بن أبي شيبة والبيهقي عن علي أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرة وأما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا وإسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق أيضا

مفردا

[1532] حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس مالك في الموطأ والشافعي عنه عن جعفر عن أبيه عن عمر أنه قال ما أدري ما أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال مالك يعني في الجزية وكذ رواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده قال الخطيب في الرواة عن مالك تفرد بقوله عن جده أبو علي قلت وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه بن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحمولهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب

[1533] قوله روي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم تقدم دون الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أصر ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده تنبيه تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ونقل الحربي الإجماع على المنع إلا عن أبي ثور ورده بن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضا وأخرج بن أبي شيبة من طريقه جواز التسري من المجوس بإسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك

قوله فيما إذا استبهم الحال يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط وتقرير الجزية تغليبا للحق وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال بن أبي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن بن عباس قال كلوا ذبائح بني ثعلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم وقال البخاري قال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق إبراهيم النخعي عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب ونساءهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه وروى الشافعي بإسناد صحيح عن علي قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني ثعلب نعم أخذ الصحابة الجزية من نصارى بني ثعلب وغيرهم كما سيأتي في الجزية وإنما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرنا

[1534] حديث من بدل دينه فاقتلوه البخاري في صحيحه من حديث بن عباس في قصة

حديث الحكم بن عتيبة أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين بن أبي شيبة والبيهقي من طريقه

وروى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه بن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم

حديث علي من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه موقوف بن أبي شيبة نا بن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن علي قال سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فإن زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه زاد بن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن موسى أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك لأن تعتقها أسلم لك قال ثم أخذ علي بيدي فقال إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد وروي عن علي أنه سئل عن ذلك فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرجه البزار وابن أبي شيبة أيضا وابن مردويه من طرق عنه والمشهود أن المتوقف فيه عثمان أخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة عنه وفيه أنه لقي رجلا فقال لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالا قال الترمذي أراه علي بن أبي طالب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال سأل رجل عثمان فذكره وصرح به علي وفي الباب عن بن مسعود أخرجه بن أبي شيبة من طريق بن سيرين عنه قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد وإسناده منقطع وفيه أيضا عبدة بن عمار وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين

حديث بن عباس في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية بن أبي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه

حديث أن الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا البيهقي عن عثمان أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه وله عن حذيفة أنه تزوج كتابية وفي رواية له أن عمر أمره أن يفارقها وفي رواية له أن حذيفة كتب إليه أحرام هو قال لا وروى الشافعي عن جابر أنه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ورواه بن أبي شيبة نحوه وروى البيهقي من حديث هبيرة عن علي تزوج طلحة يهودية ورواه بن أبي شيبة بلفظ تزوج رجل من الصحابة وروي أيضا بسند لا بأس به عن شقيق قال تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب إليه إن كانت حراما فعلت فكتب عمر إني لا أزعم أنها حرام لكن أخاف أن تكون مومسة وفي البيهقي عن أبي الحويرث أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية فائدة قال أبو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن بن عمر

حديث علي أنه كان للمجوس كتاب فأصبحوا وقد أسري به الشافعي عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل على م تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فذكر القصة في إنكار المستورد عليه ذلك وفيها فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أصبح جاءوا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله منهم الجزية قال بن خزيمة وهم فيه بن عيينة فقال نصر بن عاصم وإنما هو عيسى بن عاصم قال وكنت أظن أن الخطأ من الشافعي إلى أن

وجدت غيره تابعه عليه وقد رواه محمد بن فضل والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم قال الشافعي وحديث علي هذا متصل وبه نأخذ وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو أبو سعد البقال وقد ضعفه البخاري وغيره وقال يحيى القطان لا أستحل الرواية عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لأن الشافعي ظن ان الرواية متقنة وأنها عن نصر بن عاصم وقد سمع من علي وليس كذلك وإنما هي عن عيسى بن عاصم كما بيناه وهو لم يلق عليا ولم يسمع منه ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر نعم له شاهد يعتضد به أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الأشيب عن يعقوب العمى عن جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبزى قال قال علي كان المجوس أهل كتاب وكانوا متمسكين به فذكر القصة وهذا إسناد حسن وحكى بن عبد البر عن أبي عبيد أنه قال لا أرى هذا الأثر محفوظا قال بن عبد البر وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الحديث والحجة لهم قوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الآية قلت قد 1

باب نكاح المشركات

[1535] حديث أن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى الساحل حين فتح مكة وأسلمت امرأتاهما بمكة وأخذا الأمان لزوجيهما فقدما وأسلما فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما مالك في الموطأ عن بن شهاب أنه بلغه أن نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه أن امرأة صفوان هي التي أخذت له الأمان نعم روى بن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى أسلم صفوان وكان بين إسلاميهما نحو من شهر وبهذا السند أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن فرحلت إليه امرأته ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن بن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم بخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه

حديث أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم أسلما بعد وأقر النكاح البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن

[1536] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر إحداهما الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره

[1537] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن بن عباس وسنده ضعيف ورواه الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ووصله بن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده نظر

ورواه البيهقي من حديث أنس وإسناده ضعيف تنبيه ذكر الزبير بن بكار وغيره أن كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة أبيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن بن العربي أن هذا كان جائزا قبل الإسلام وهو نكاح المقت كنكاح الأجنبيين معا انتهى وليس هذا برافع للإشكال على الحديث السابق وادعى الجاحظ أن برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا أنثى وأن ابنة النضر من برة بنت مر بن اد وهي بنت أخي برة بنت أد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك قلت فإن صح ما ذكره أزال الإشكال

حديث أن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا منهن وفارق سائرهن تقدم

حديث نوفل بن معاوية في المعنى تقدم أيضا

قوله روي في قصة فيروز الديلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق أيتهما شئت تقدم وهو لفظ أبي داود وابن حبان وغيرهما

باب مثبتات الخيار

[1538] حديث أنه صلى الله عليه وسلم تزود بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها قوال دلستم علي أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث بن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه

قوله روي عن عمر أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب عنه نحوه وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند بن أبي شيبة عن بن إدريس عن يحيى وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضا

[1539] حديث أن بريرة أعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل أن يكون من كلام عروة قلت وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال بن حزم يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة أيضا من طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة

قوله وكان زوجها على ما روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا أما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى الأسود بنيزيد عنها أنه كان حرا قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول بن عباس أنه كان عبدا أصح وقال البيهقي روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال ما أدري أحر أم عبد ورواه البيهقي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا وكذا رواه أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن شئت أن تثوي تحت العبد

قال المنذري روي عن الأسود أنه قال كان عبدا فاختلف فيه عليه مع أن بعضهم يقول قوله كان حرا من قول إبراهيم وقيل من قول الحكم وأما رواية بن عمر فرواها الدارقطني والبيهقي من حديث نافع عن بن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وفي إسناده بن أبي ليلى وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد وإسناده أصح وهو في النسائي أيضا وأما رواية بن عباس فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي الحديث ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني وفي رواية الترمذي أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت

حديث أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكي الحديث أحمد والبخاري وغيرهما من حديث بن عباس وقد تقدم

[1540] حديث أنه قال لبريرة إن كان قربك فلا خيار لك أبو داود عن عائشة بهذا والبزار من وجه آخر عنها قوله وعن حفصة مثل ذلك مالك في الموطأ عن بن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة نوبية فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته

حديث أن عمر أجل البنين سنة البيهقي من رواية بن المسيب عنه قوله وتابعه العلماء عليه نقله البيهقي عن علي والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه بن أبي شيبة عنهما وعن بن مسعود

الفصل الخامس

[1541] قوله والاتيان في الدبر حرام لما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال في أي الخربتين أمن دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال والخربة الثقبة الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال حلال فلما ولى دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن تنبيه الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة والخربتين تثنية خربة بوزن الأول لكن بزاي بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة بفتحات والخاء معجمة أيضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابي كل ثقب مستديرة خربة والجمع خرب بضمة ثم فتح وقال الأزهري أراد بالخربتين المسلكين وقال بن داود خرب الفاس ثقبه الذي فيه النصاب والخرزتين تثنية خرزة وهي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتي والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقا وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافا كثيرا وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب يرويه عنه محمد بن علي بن شافع ورواه عن محمد بن علي الشافعي الإمام وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق إبراهيم بن محمد هذا عن محمد بن علي قال جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال هذا شيخ قريش فاسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فسأله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهى وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب فرواه النسائي من طريق بن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمي أخرجه

أحمد والنسائي وابن حبان وهرمي لا يعرف حاله أيضا وقد قال الشافعي غلط بن عيينة في إسناد حديث خزيمة عيني حيث رواه وقال البزار لا أعلم في الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلهما البخاري

[1542] قوله وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من أتى امرأة في دبرها أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجة لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها وأخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقاب بن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه بن عدي وإسناده ضعيف ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك انتهى وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ من أتى شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه إتيان الرجال النساء في أدبارهم كفر وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفي رواية من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا وفي الباب عن بن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من ريق كريب عن بن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن بن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال بن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع وعن بن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أن رجلا سأل بن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال تسألني عن الكفر وأخرجه النسائي من رواية بن المبارك عن معمر وإسناده قوي وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل وفي الباب أيضا عن علي بن طلق أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جدا وعن بن مسعود عند بن عدي بإسناد واهي وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه بن لهيعة وعن عمر أخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن بن طاوس عن أبيه عن بن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه قوله

وحكى بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال قلت هذا سمعه بن أبي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي وأخرجه عنه بن أبي حاتم في مناقب الشافعي له وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن بن عياض ومحمد بن أحمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان بن عبد الحكم قال قال الشافعي كلاما كلم به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها قال سألني محمد بن الحسن فقلت له إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأي شيء حرمته قال بقول الله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله وقال فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث لا يكون إلا في الفرج قلت أفيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو في اعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أفي ذلك حرث قال لا قلت أفيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بمالا حجة فيه قال فإن الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له إن هذا مما يحتجون به للجواز إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت أنت تتحفظ من زوجته ومما ملكت يمينه قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه قوله قال الربيع كذب والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لأنه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمح المصري عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع قال قال الشافعي قال الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لأن أنى شئتم يأتي بمعنى أين شئتم ثانيهما أن الحرث إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه فاختلف أصحابنا في ذلك وأحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم قال فأخذنا به قوله وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه أي بن عبد الحكم قولا انتهى وإن كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته وإنما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك أن العالم في المناظرة يتقذر القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة والله أعلم

قوله وروي عن مالك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الإتيان في الدبر بالميم لما روي عن مالك قال وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى قرأت في رحلة بن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبي محمد الجويني قال وهو مذهب مالك وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه إلا أن مذهبه أنه حلال قال وكان عندنا قاض يقال له أبو واثلة وكان يرى بجوازه فرفعت إليه امرأة وزوجها واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك فقال قد ابتليت وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه نص في كتاب السر عن مالك على إباحته ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب قلت وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولاجل هذا سمي كتاب السر وفيه هذه المسألة وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الأبواب وأخرج له

أشباها ونظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت مالكا عنه فقال ما أعلم فيه تحريما وقال بن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية روى العتبي عن بن القاسم عن مالك أنه قال له وقد سأله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به بأس قال بن القاسم ولم أدرك أحدا أقتدي به في دين يشك فيه والمدنيون يروون الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك غلى ما روى عن بن عمر وأبي سعيد أما حديث بن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وسعيد بن يسار وغيرهم أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر العمري وابن أبي ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع وأبان بن صالح وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي بن عمر أمسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا إلا في دبرها قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري نا إسحاق انا النضر انا بن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان فقال تدري فيم أنزلت فقلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثني أبي يعني عبد الوارث حدثني أيوب عن نافع عن بن عمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها في قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر هكذا وقع عنده والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الآية وهي نساؤكم حرث لكم وغير قوله كذا وكذا فقال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن وكذا رواه الطبري من طريق بن علية عن بن عون وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضا عنه وقال فيه يأتيها في الدبر وأما رواية محمد فأخرجها الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ إنما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر وأخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ورواه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره والدارقطني أيضا من طريق إسحاق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عنه عن بن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه أن بن عمر كان لا به بأسا موقوف وأما سعيد بن يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا تشتري الجواري فنحمض لهن والتحميض الإتيان في الدبر فقال أف أو يفعل هذا مسلم قال بن القاسم فقال لي مالك أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل بن عمر عنه فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب

امرأة في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا ثفرها فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتي النساء في أدبارهن ويسمى ذلك الاثفار فأنزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال كان رجال من الأنصار قلت وقد أثبت بن عباس الرواية في ذلك عن بن عمر وأنكر عليه في ذلك وبين أنه أخطأ في تأويل الآية فروى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن بن عباس قال إن بن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك إلا فاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث أم سلمة قال الإمام أحمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت إني سائلك عن أمر وأنا أستحيي أن أسألك قالت فلا تستحيي يا بن أخي قال عن إتيان النساء وكانت اليهود تقول إنه من جبى امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت لن نفعل ذلك حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله فقال ادع الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا تنبيه روى النسائي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي أن رجلا سأله عن المرأة تؤتى في دبرها فقال إن بن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا في بعض النسخ وفي بعضها من حيث شئت وكذا رواه أبو الفضل بن حنزابة عن محمد بن موسى المأموني عن النسائي والأول أشبه بمذهب بن عباس وروى جابر أن سبب نزول الآية المذكورة أن اليهود كانت تقول إذ أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فأنزلها الله تعالى أخرجه الشيخان في الصحيحين وغيرهما وفي رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل فأتوا حرثكم أنى شئتم قال قالت اليهود إذا أتى الرجل امرأته باركة كان الولد أحول فأكذبهم الله عز وجل فأنزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ائت الحرث كيف شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل أن يكون من ذلكم جائزا ومن دونه فائدة ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل قال القاضي عياض كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم وصنف في إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفي كلام بن العربي والمازري ما يومي إلى جواز ذلك أيضا وحكى بن بزيزة في تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول هو أحل من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلا وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات وذكر الخليلي في الإرشاد عن بن وهب أن مالكا رجع عنه وفي مختصر بن الحاجب عن بن وهب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذي روى ذلك عن بن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن مالك أنه إباحه روى الثعلبي في تفسيره

من طريق المزني قال كنت عند بن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة فقام رجل فقال يا أبا محمد ارو لنا ما رويت فامتنع أن يروي لهم ذلك وقال أحدكم يصحب العالم فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروى عنه وأبى أن يروي ذلك وروي عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح قال سألت مالكا عنه فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع قلت يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك قال يكذبون علي والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهي الحديث وقد روينا في علوم الحديث للحاكم قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتي نا أبو عبد الله بشر بن بكر سمعت الأوزاعي يقول يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن ويقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله وقال أحمد بن أسامة التجيبي نا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول انا أصبغ قال سئل بن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال ونا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت بن القاسم عنه فكرهه لي قال وسأله غيري فقال كرهه مالك

حديث حتى تذوقي عسيلته تقدم

[1543] حديث العزل هو الوأد الخفي مسلم من رواية جدامة بنت وهب في حديث والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وتعقب وعكسه بن حزم

[1544] حديث جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل

[1545] حديث ملعون من نكح يده الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ سبعة لا ينظر الله إليهم فذكر منهم الناكح يده وإسناده ضعيف ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه بن لهيعة وهو ضعيف

[1546] حديث كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث أنس وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة في ضحوة

[1547] حديث بن مسعود وابن عباس تستأذن الحرة في العزل أما أثر بن مسعود فرواه بن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عنه قال تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة وأما أثر بن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ورواه بن أبي شيبة من طريق بن أبي مليكة عنه أنه كان يعزل عن أمته وفيه عن بن عمر أنه قال يعزل عن الأمة ويستأذن الحرة وعن عمر مثله

رواهما البيهقي وفيه بن لهيعة وهو معروف وروي مرفوعا أخرجه بن ماجة من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وفيه بن لهيعة قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ليس فيه بن عمر

باب

حديث عائشة أنها اشترت بريرة ولها زوج فأعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مثبتات الخيار

[1548] حديث أنت ومالك لأبيك بن حبان من حديث عطاء عن بن عباس وابن ماجة وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن بن المنكدر عن جابر قال الدارقطني في الأفراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن بن المنكدر وقال إنما يعرف عن هشام عن بن المنكدر مرسلا وكذا أخرجه الشافعي عن بن عيينة عن بن النكدر مرسلا وقال بن المنكدر غاية في الفضل والثقة ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هذا قال البيهقي قد روي من أوجه أخر موصولا لا يثبت مثلها وأخطأ من وصله عن جابر وقاله بن أبي حاتم عن أبيه وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل إنت ومالك لأبيك وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف وقال بن أبي حاتم عن أبيه إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنه من كسبه فأخطأ فيه إسنادا ومتنا انتهى وحديث الأسود أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم كما سيأتي في النفقات وروى بن أبي حاتم في العلل من طريق أخرى عن عائشة مرفوعا إنما أنت ومالك سهم من كنانته ونقل عن أبيه أنه منكر وقال الدارقطني روي موصولا ومرسلا والمرسل أصح ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث بن عمر وسمرة بن جندب وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة في الباب أحاديث وفيها لين وبعضها أحسن من بعض وأخرج أبو يعلى حديث بن عمر أيضا ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم قال حضرت أبا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال له أبو بكر إنما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه أنت ومالك لأبيك مرفوعا في إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك

كتاب الصداق

[1549] حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال ما أصدقتها فقال وزن نواة من ذهب وفي رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه وله طرق في الصحيحين والسنن

قوله إنه قال في الخبر المشهور فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب أركان النكاح

[1550] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الأهلون الدارقطني والبيهقي من حديث بن عباس بلفظ أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق الحديث وزاد في آخره ولو بقضيب من أراك وإسناده ضعيف جدا فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه واختلف فيه

فقيل عنه عن بن عمر أخرجه الدارقطني أيضا والطبراني ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا حكى عبد الحق أن المرسل أصح ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضا وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضا

[1551] حديث من استحل بدرهمين فقد استحل أي طلب الحل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده بلفظ من استحل بدرهم وأخرجه بن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هزم عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفا وهو أقوى

[1552] حديث أبي سلمة سألت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا أتدري ما النش قلت لا قال نصف أوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضا وعن أم حبيبة عند النسائي تنبيه إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي وقال بن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعمائة دينار وأخرجه بن أبي شيبة من طريقه وللطبراني عن أنس مائتي دينار لكن إسناده ضعيف

حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم

[1553] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي وصححه بن مهدي والترمذي وقال بن حزم لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به قوله في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه وهذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكر الشافعي في الأم قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كبر ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى وقال البيهقي قد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال بن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وذكرالدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال وأحسنها إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي قلت وطريق قتادة عند أبي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل لها ولم يفرض لها صداقا

فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها الحديث أخرجه أبو داود والحاكم تنبيه اسم زوج بروع بنت واشق هلال بن مرة ذكره بن مندة في المعرفة وهو في مسند أحمد أيضا

[1554] حديث أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه البخاري في باب السلطان ولي وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفي أخرى لأبي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولأحمد قد أنكحتكها على ما معك من القرآن

حديث عمر أنه قال فيها عقر نسائها لم أجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن أن يكون رود عنه بلفظ لها عقر نسائها وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة

حديث بن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف الصداق موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع

حديث بن عباس مثله الشافعي عن مسلم عن بن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي إسناده ضعف وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث وهو بن أبي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عن بن عباس أيضا

[1555] حديث عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الأحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطأ عن يحيى فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال قال عمر إذا ارخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمر امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل وفي إسناده بن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق بن ثوبان ورجاله ثقات

حديث بن عباس إن المراد بقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح إنه الولي الدارقطني والبيهقي من طرق عنه وروى بن أبي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى البيهقي عنه أيضا انه الزوج من وجهين ضعيفين

حديث علي أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج بن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أيضا عنه ورواه بن أبي شيبة أيضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو وقد قال الطبراني إنه تفرد به

باب المتعة

[1556] حديث بن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وفي بن ماجة عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة أثواب رازقية وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي وأصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وإنما فيه وأمر أبا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقيين

حديث بن عمر المتعة هي ثلاثون درهما موقوف البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا أتى بن عمر فذكر أنه فارق امرأته فقال اعطها كذا فحسبنا فإذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها قال الشافعي لا أعرف في المتعة قدرا موقوتا إلا أني أستحسن ثلاثين درهما لما روي عن بن عمر

حديث بن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي أنه قال أكثر المتعة خادم وأقلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن بن عباس أنه قال المتعة على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحوه وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك وقد أخرجه بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه

باب الوليمة والنثر

[1557] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر أحمد وأصحاب السنن وابن حبان من حديث أنس وفي الصحيحين عن أنس في قصة صفية أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والأقط لما أمر بلالا بالأنطاع فبسطت فألقى ذلك عليها وفي رواية لمسلم من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا

حديث أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة سبق في الصداق

[1558] حديث بن عمر من دعي إلى الوليمة فليأتها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ إذا دعي أحدكم ولمسلم عن جابر مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك قوله ويروى من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وله ألفاظ عندهما ولأبي داود من حديث بن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث وأخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح جامعا بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف فإنه قال نا زهير نا يونس بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

[1559] حديث شر الولائم وليمة العرس يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء وهو بعض الحديث الذي قبله وصدره موقوف وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه وتعقبها الدارقطني في العلل وفي الباب عن بن عمر عند أبي الشيخ وعن بن عباس عند البزار ولم أره بلفظ شر الولائم

[1560] حديث الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة أحمد والدارمي والبزار وأبو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير وغلط بن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف أي يثني عليه خيرا قال قتادة إن لم يكن اسمه زهير فلا أدري ما اسمه وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا أعلم له غيره وقال بن عبد البر يقال إنه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح إسناده ولا تعلم له صحبة وأغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد أعله البخاري في تاريخه وأشار إلى ضعفه في صحيحه وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه مثله وفي الباب عن أبي هريرة رواه بن ماجة وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف وعن بن مسعود رواه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق والثاني سنة والثالث سمعة واستغربه وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قلت وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وعن أنس رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره بن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف

[1561] حديث إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابا فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة وإسناده ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

حديث أولم ولو بشاة وحديث أنه أولم بسويق وتمر تقدما

[1562] حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر أحمد والنسائي والترمذي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر به في حديث ورواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر نحوه ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ نهي عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفرا لم يسمعه من الزهري وجاء التصريح عنه بقوله إنه بلغه عن الزهري ورواه البزار من حديث أبي سعيد ورواه الطبراني من حديث بن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب وأسانيدها ضعاف

[1563] حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها وفي رواية قطعنا منه وسادة أو وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما أما اللفظ الأول فأخرجه البخاري بلفظ وقد سترت على بابي درنوكا وأما الثاني فهو متفق عليه بألفاظ منها قدم من سفر وقد سترت بسهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين وفي رواية لمسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك النمط فرأيت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو فقطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوهما ليفا فلم يعب ذلك علي وفي لفظ فأخذتها فجعلتها مرفقتين فكان يرتفق عليهما في البيت وفي رواية للبخاري فكانتا في البيت يجلس عليهما تنبيه ورد قولها الخيل ذوات الأجنحة في حديث آخر لعائشة أيضا أنها كانت تلعب بذلك وهي شابة لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه من غزاة أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي

[1564] حديث أبي هريرة أن جبرائيل جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو خارج فقال ادخل فقال إن في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطا أو وسائد البيهقي من طريقه وزاد في آخره فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتا فيه تصاوير ورواه بن حبان في صحيحه بلفظ إنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل فإن كنت لا بد جاعلا في بيتك فاقطع رؤوسها واجعلها وسائد أو اجعلها بسطا وروى نحوه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر ورواه مسلم مختصرا جدا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير أو تماثيل ولم يذكر من القصة شيئا فائدة ادعى بن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد وأطال في ذلك ويشبه أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة مرفوعا إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور قال بسر فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول قال عبيد الله ألم تسمعه قال إلا رقما في ثوب قال لا قال بلى قد ذكر ذلك

[1565] حديث بن عباس أنه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أتاه رجل مصور فقال ما أعرف صنعة غيرها فقال بن عباس إن لم يكن لك بد فصور الأشجار متفق عليه من حديث سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى بن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه فقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له ورواه مسلم من حديث النضر بن أنس عن بن عباس نحوه

[1566] قوله وفي نسج الثياب المصورة وجهان ثانيهما المنع تمسكا بما ورد في الخبر من لعن المصورين البخاري عن أبي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمؤتشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين

[1567] حديث إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي فليدع مسلم من حديث أبي هريرة وفي رواية له وإن كان صائما دعا بالبركة

[1568] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم وقال إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال صنع أبو سعيد طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فذكر الحديث وفي رواية للبيهقي وصم يوما مكانه إن شئت وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف لأن محمد بن أبي حميد متروك ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه فقال عن إبراهيم عن أبي سعيد وصححه بن السكن وهو متعقب بضعف بن أبي حميد لكن له طريق

أخرى عند بن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن بن المنكدر عن أبي سعيد وفيه لين وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد ورواه بن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع

[1569] حديث إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك مسلم في صحيحه عن جابر

قوله وكان السلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غيب في المراسيل لأبي داود وتفسير بن أبي حاتم وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما نزلت ليس على الأعمى حرج كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم وقالوا قد أحللناكم أن تأكلوا فكانوا يتحرجون من ذلك فنزلت هذه الآية رخصة لهم قال وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة والمرسل أصح وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أو صديقكم قال إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس

قوله ومن آداب الأكل أن يقول في الأول بسم الله فإن نسي فتذكر فليقل بسم الله أوله وآخره لم يذكر دليله وهو عند أبي داود وغيره من حديث عائشة

قوله وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده لم يذكر دليله أيضا وهو عند أبي داود من حديث سلمان

قوله وأن يأكل بالأصابع الثلاث لم يذكر دليله أيضا وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك

[1570] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون أحمد وأبو داود والدارقطني من طريق معمر عن ثابت عن أنس وإسناده صحيح لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره ورواه بن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس وقال منقطع ثم رواه من وجه آخر عن يحيى قال حدثت عن أنس ورواه بن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال أفطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون الحديث وفي الباب عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم بلفظ نزل على أبي يعني والده بسرا فقربوا له طعاما فأكل وشرب فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

قوله ويكره أن يأكل متكئا تقدم في أوائل النكاح

[1571] قوله وأن يأكل مما يلي أكيله فيه حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين بلفظ سم الله وكل مما يليك

[1572] قوله وأن يأكل من وسط القصعة فيه حديث بن عباس في السنن الأربعة

[1573] قوله وأن يقرن بين التمرتين فيه حديث بن عمر في الصحيحين

[1574] قوله وأن يعيب الطعام فيه حديث أبي حازم عن أبي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله

طعاما قط

[1575] قوله وأن يأكل بشماله فيه حديث جابر عند مسلم

[1576] قوله وأن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين وأما ما رواه أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا فهو محمول على خارج الإناء

[1577] قوله ولا يكره الشرب قائما ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير أما النهي فعند مسلم عن ثابت عن أنس أن صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشرب الرجل قائما وعنده عن أبي هريرة قال لا يشربن منكم أحد قائما فمن نسي فليستقي وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقى وفي مسلم نحوه من طريق أبي غطفان المري عن أبي هريرة واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من حديث بن عباس وللبخاري من حديث علي وحمل البيهقي النهي على التنزيه ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين وفي الباب عن كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما أخرجه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا أخرجه الترمذي أيضا وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما رواه البزار وفي باب النهي أيضا حديث الجارود رواه الترمذي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما بن جرير على كراهية التنزيه وأنكر على من ادعى النسخ وكذا قال النووي وأعجب من ذلك أن الطحاوي حمل أحاديث الشرب قائما على أصل الإباحة وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم

[1578] حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما بالكم لا تأخذون فقالوا لأنك نهيت عن النهبى فقال إنما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام والقاضي الحسين نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن إبراهيم ومن طريقه ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب شيء وأورده بن الجوزي في الموضوعات ورواه فيها أيضا من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح وفي مصنف بن أبي شيبة عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا بالنهب في العرسات والولائم وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة

كتاب القسم والنشوز

[1579] حديث أبي هريرة إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه أن هماما تفرد به وأن هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك تقدم في باب الخصائص وأنه في الأربعة عن عائشة

حديث كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم تقدم ويأتي

[1580] حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ولفظ أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها زاد أبو داود في أوله كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها

[1581] قوله والأولى أن لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رواه البخاري

[1582] حديث تنكح الأمة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم روي مرسلا تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة فقال للحرة يومان وللأمة يوم وفي إسناده علي بن قرين وهو كذاب قوله وروي ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي عن علي

[1583] حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث موقوف البخاري من حديث أنس قال من السنة فذكره قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه ورواه مسلم بنحوه تنبيه قوله إن هذا موقوف خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا إن قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على أن بن ماجة والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان أخرجوا هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب

[1584] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة إن شئت سبعت لك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطأ بلفظ الرافعي قوله روي أنه قال لها إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي الدارقطني به وأتم منه وفيه الواقدي قوله رادا على الغزالي حيث قال في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست أم سلمة إلى آخره هذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة على تخييره إياها وكذلك نقل الإمام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن أبي داود التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم في المستدرك أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها إن شئت وأصله في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج قالت وفي مسند بن وهب نحوه ويحتمل أن يقال إن أخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره

قوله ونقل أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلاث والدارقطني ثلاث لي يا رسول الله

[1585] حديث أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا

[1586] حديث أنه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة أبو داود والترمذي عن بن عباس خشيت سودة أن يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ورواه أبو داود أيضا من حديث بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه وزاد وفي ذلك أنزل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضا وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت والله مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه

[1587] حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه

قوله روي عن بعضهم أن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي إذا عاد لا يعرف

[1588] قوله ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مرفوعا لا تضربوا إماء الله الحديث قوله أشار الإمام إلى أن هذا الخبر منسوخ بالآية أو بالخبر كأنه يشير إلى حديث جابر الطويل في الحج فإن فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن أم أيمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل أو معضل وفي الأربعة من حديث بهز عن أبيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي أبي داود والنسائي عن أشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

حديث علي أنه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا فجمعا وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي أقررت به الشافعي انا الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي وإسناده صحيح وروى عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا وعن بن جريج حدثني بن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما

كتاب الخلع

[1589] حديث بن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري وأبو داود قوله ويروى أنه كان

أصدقها تلك الحديقة فخالعها عليها هو صريح في رواية أبي داود قوله ويقال إنه أول خلع في الإسلام هو في المعرفة لأبي نعيم في آخر حديث وكذا عند أحمد من حديث سهل بن أبي حثمة وعند البزار عن عمر قوله ويحكى أن ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في رواية أبي داود أيضا وهو عند النسائي من رواية الربيع بنت معوذ قوله ويروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع طلاق ويروى عن بن عمر وابن عباس أنه فسخ لا ينقص عددا وعن بن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق وعن بن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة وأنه ليس في الباب أصح من حديث بن عباس أما مذهب عمر فلا يعرف وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب وأما عثمان فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن هشام عن أبيه عن جمهان عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت وضعفه أحمد بجمهان وأما علي فحكاه بن حزم وقال إنه لا يصح أيضا وهو عند بن أبي شيبة عن بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال إذا أخذ للطلاق ثمنا فهي واحدة وفيه بن أبي ليلى وأما الرواية في ذلك عن بن عمر فرواها بن حزم من حديث الليث عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاءت إلى بن عمر فقال عدتها عدة المطلقة وكذا رواه مالك في الموطأ عن نافع نحوه وأما بن عباس فرواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق وإسناده صحيح قال أحمد ليس في الباب أصح منه

كتاب الطلاق

[1590] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أبغض المباح إلى الله الطلاق أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن بن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه بن عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده بن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد بن ماجة وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا ولابن ماجة وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت بوب عليه بن حبان ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه انتهى والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه بن حبان والله أعلم

[1591] قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير هو في حديث بن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق بن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل بن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته الحديث وفيه هذا وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير فقال الروياني في البحر لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة وقال بن عبد البر هي قراءة بن عمر وابن عباس وغيرهما لكنها شاذة لكن لصحة إسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة

[1592] حديث أن بن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري وله عندهما ألفاظ منها عند مسلم وحسبت لها

التطليقة التي طلقتها وفي رواية فقلت لابن عمر وحسبت تلك التطليقة قال فمه وفي رواية لأبي داود من طريق أبي الزبير عن بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا قال أبو داود الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقة وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن بن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال بن عمر لا يعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله أعلم تنبيه اسم امرأته آمنة بنت غفار قاله بن بأطيش قلت وهو كذلك في تكملة الإكمال لابن نقطة عزاه لابن سعد من طريق بن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج فذكره مرسلا ووقع فيه تصحيف ورويناه في حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذي فيه بن لهيعة أنها آمنة بنت عمار وفي مسند أحمد من حديث نافع أن عمر قال يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ويحتمل أن يكون هذا لقبها وذاك اسمها

قوله وإذا خالع الحائض لا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة أما الحديث فسبق في الخلع وأما استدلاله ففيه نظر لأن في رواية الشافعي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس انتهى وبابه الذي يخرج منه إلى المسجد من لازم من يجيء اليه أن يدخل المسجد ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرا غير حائض قلت هكذا بحث المخرج تبعا لغيره وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم بل لا يلزم من إطلاق الإذن بالنسبة إلى زمن السنة والبدعة عمومه في الحالتين وأيضا فإطلاق الإذن في الاختلاع يعارضه إطلاق المنع من طلاق الحائض فبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضا

حديث بن عمر مره فليراجعها متفق عليه وقد تقدم

حديث أن عويمر العجلاني لاعن امرأته وقال كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق يأتي في اللعان

[1593] قوله روي في قصة عمر في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها إلى أن تطهر ثم تحيض وتطهر مرة أخرى قلت الرواية الأولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وأقرب منه رواية النسائي من طريق سالم أن بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ لمسلم فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها وفي مسلم من طريق سالم أيضا عن بن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن بن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد أو تمسك وفي هذا ما يقتضي إمكان رد رواية نافع إلى رواية سالم بالتأويل فالجمع بين الروايتين أولي ولا سيما إذا كان الحديث واحدا والأصل عدم التعدد

[1594] حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة يا رسول الله فقال أو تسريح بإحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وصححه بن القطان وقال البيهقي

ليس بشيء ورواه الدارقطني أيضا والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس وقالا جميعا الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات قلت وهو في المراسيل لأبي داود كذلك قال عبد الحق المرسل أصح وقال بن القطان المسند أيضا صحيح ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان

[1595] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها فدعا مارية إليه وأتت حفصة فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال يسترضيها إني أسر إليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم وعن جويبر عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي في يومي قال فإنها حرام علي لا تخبري بذلك أحدا فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله تعالى في كتابه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في آخره فذكرته لعائشة فآلى أن لا يدخل عليهن شهرا وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث أنس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق

[1596] حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الآية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم البيهقي من رواية علي بن أبي طلحة عنه دون أوله وزاد في آخره وليس يدخل في ذلك طلاق

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى أحمد في مسنده من حديث علي أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق

حديث أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه إني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك هو طرف من الذي قبله ولم أر في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه

حديث رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره

[1597] حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه بن لهيعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده

عن بشر بن عمر عن بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وهذا منقطع وفي الباب عن أبي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على بن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الأول بالرجعة يدل الطلاق وقال أبو بكر بن العربي لا يصح قوله ويروى بدل العتاق الرجعة قلت هذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن تنبيه عطاء المذكور فيه هو بن أبي رباح صرح به في رواية أبي داود والحاكم ووهم بن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك

حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام

[1598] حديث عائشة لا طلاق في إغلاق أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا إعتاق

قوله وفسره علماء الغريب بالإكراه قلت هو قول بن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن أبي داود في رواية بن الأعرابي وكذا فسره أحمد ورده بن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيد الإغلاق التضيق

قوله ورد في الخبر أن من أعتق شقيصا من عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمر وسيأتي وفيه عن أبي المليح عن أبيه

[1599] حديث لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث بن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى أما حديث بن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وإسناده ثقات أخرجه بن عدي عن بن صاعد قال بن صاعد غريب لا أعرف له علة قلت وقد بين بن عدي علته وأما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر قلت وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا وأما حديث بن عباس فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه وسليمان ضعيف وأما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ وهي منقطعة أيضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك وأما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تغليق التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر وأعله بن معين وغيره بشيء آخر

سيأتي ومن رواية أبي الزبير رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك قلت وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه بن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة وعن المسور بن محرمة رواه بن ماجة بإسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الإلمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق بن عباس قال ما قالها بن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري وقد أوضحته في تغليق التعليق وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق أخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح وأصح شيء فيه حديث بن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال أبو داود الطيالسي نا بن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه بن أبي شيبة عن وكيع عن بن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه أبو قرة في سننه عن بن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال بن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة

[1600] حديث عبد الرحمن بن عوف دعتني أمي إلى قريب لها فراودني في المهر فقلت إن نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح لم أجد له أصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابابة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها أن أتزوجها فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا بأس تزوجها وإسناده ضعيف وأورد أيضا عن أبي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك

[1601] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني والبيهقي من حديث بن مسعود موقوفا والبيهقي عن بن مسعود وابن عباس موقوفا أيضا وقال أحمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال البت بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه أحد غيرك قال ما أشك فيه

[1602] قوله روي عن بن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن بن عمر موقوفا ورواه بن ماجة والدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن بن عمر مرفوعا طلاق الأمة

اثنتان وعدتها حيضتان وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن بن عمر أيضا

[1603] حديث أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فردها عليه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب وقال بن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن بن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا

[1604] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث بن عباس من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فلا شيء عليه ومن قال لغلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله فلا شيء عليه وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وفي ترجمته أورده بن عدي في الكامل وضعفه قال البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن بن عمر سيأتي في كتاب الأيمان والنذور

[1605] قوله الاستثناء معهود وفي القرآن والسنة موجود هو كما قال أما آيات القرآن فكثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للقراء في عد آيات الاستثناء الواقعة فيه وأما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وحديث أبي داود في قصة الفتح والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم قال إن شاء الله أخرجه أبو داود وابن حبان وفي السنن الأربعة عن بن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث وفي الكامل لابن عدي عن بن عباس المتقدم قبله

[1606] قوله وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كرر اللفظ الواحد هو كما قال ففي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وإذا سلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن بن مسعود كان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ولأحمد ولابن حبان عنه كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل في حديث لا نكاح إلا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال ألا وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لأغزون قريشا ثلاثا

[1607] قوله مستدلا على إمكان الصعود إلى السماء والطيران عقلا بأنه قد أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء وأعطي جعفر جناحين يطير بهما أما الإسراء بالنبي النبي صلى الله عليه وسلم فمبني على أن ذلك كان بجسده وهو قول الأكثر كما قال عياض قال وسياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك بن صعصعة دال عليه والله أعلم وأما رفع عيسى فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رفع ببدنه حيا وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع أو نام فرفع وأما قصة جعفر بن أبي طالب فالأحاديث متفقة على أنه لم يعط الجناحين إلا بعد موته فلا يتم الاستدلال به ففي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا أريت جعفرا ملكا يطير بجناحيه وللطبراني من حديث بن عباس مرفوعا إن جعفر بن أبي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث وفي البخاري عن الشعبي

أن بن عمر كان إذا سلم على بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين وأورده الحاكم من طرق عن البراء وعن بن عباس وإسنادهما ضعيف وروي عن علي في الكامل لابن عدي

حديث المؤمنون عند شروطهم تقدم في البيوع

حديث صوموا لرؤيته تقدم في الصوم

ذكر الآثار في كتاب الطلاق

حديث أن رجلا على عهد عمر قال لامرأته حبلك على غاربك فقال الرجل أردت الفراق قال هو ما أردت مالك في الموطأ والشافعي عنه أنه بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه أنه استحلفه عند البيت فقال أردت الفراق فقال هو ما أردت ورواه البيهقي من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي الحلال العتكي قال جاء رجل إلى عمر فقال عمر واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقال أترى ذلك الأصلع الذي يطوف اذهب إليه فسله ثم ارجع فذهبت غليه فإذا هو علي فذكر الحديث وأنه قال استقبل البيت واحلف ما أردت طلاقا فقال الرجل أنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحقي بأهلك أخرجه البخاري قال البيهقي زاد بن أبي ذئب عن الزهري وفيه الحقي بأهلك جعلها تطليقة قال وهذا من قول الزهري وفي الصحيحين حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امرأتك قال أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فقال لها الحقي بأهلك فكوني عندهم فلم يرد الطلاق فلم تطلق

حديث أن رجلا أتى بن عباس فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم الآية النسائي بهذا وزاد في آخره عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة وفي الصحيحين عن بن عباس في الحرام بيمين يكفرها وللبخاري إذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة

قوله اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر غلى أنه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وأبو هريرة وذهب بن مسعود إلى أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين أما أبو بكر فقال بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من قال لامرأته هي علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع أيضا وأما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها أنها قالت في الحرام يمين تكفر وأما عمر فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عنه أنه قال فيه هو يمين يكفرها وروي عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال أنت علي حرام فقال عمر لا أردها إليك ثم ساق الإسناد إليه فالأول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن بن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع وأما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون إن عليا قال لا أحلها ولا أحرمها ثم ساق سنده وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه عن علي أنه قال في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام ثلاث تطليقات وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث ورواه بن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد

الوهاب الثقفي عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية أوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته أنت علي حرام قالا جميعا كفارة يمين وسندها صحيح أخرجه بن حزم وأما أبو هريرة فحكاها أيضا أبو بكر العربي ولم أقف على إسنادها وأما بن مسعود فرواه البيهقي من طرق منها نيته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن إبراهيم عنه وفي لفظ إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثوري عن أشعث عن الحكم وفي رواية إن نوى فهي تطليقة رجعية وإن لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل هذا مخالف لما نقل المصنف

قوله عن قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت تطلقني ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكرها بالله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع إلى أهلك فليس بطلاق البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر وفي الباب عن بن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق أخرجه بن أبي شيبة وغيره تنبيه روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ذكره بن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة وأنه واه جدا

حديث أن عمر سئل عمن طلق طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن أبي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره وإسناده صحيح

[1608] حديث أن نفيعا وكان عبدا لأم سلمة سأل عثمان وزيدا فقالت طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك مالك في الموطأ والشافعي عنه به وأتم منه ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك

حديث أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج أخبرني بن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن بن جريج به وسماه تماضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطأ عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث بن الزبير متصل

قوله وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها مالك عن ربيعة بلغني أن عبد الرحمن بن عوف سألته امرأته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها تنبيه تماضر بضم التاء المثناء والأصبغ بغين

معجمة

قوله وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام
وما مثله في الناس إلا مملكا
أبو أمه حي أبوه يقاربه كذا وقع فيه وفي التهذيب قال يمدح هشام بن إبراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووي الصواب يمدح إبراهيم بن هشام بن إبراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ أيضا والصواب أنه إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره في أنساب الزبير وغيرها

حديث بن عباس أنه سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال هي امرأته يستمتع بها إلى سنة الحاكم والبيهقي عن بن عباس أنه قال إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وروى البيهقي عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال هي امرأته يستمتع منها إلى سنة قال روي مثله عن بن عباس

قوله لما ذكر المسألة الشريحية أنه وجد في بعض التعاليق أن مذهب زيد بن ثابت أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريحية لا أصل له عن زيد ولا عمرو فقد قال الدارقطني كان بن شريح رجلا فاضلا لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على أنه لم يسبق بن شريح إلى ذلك قلت وكذا قول جماعة من الشافعية أن ذلك في النص أو مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي لو أقر الأخ الشقيق بابن لأخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل إقراره بوارث آخر فتوريث الابن يفضي إلى عدم توريثه فتساقطا فأخذ بن شريج من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر

كتاب الرجعة

[1609] حديث بن عمر في قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفي الباب حديث بن عباس عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وأخرج له شاهدا عن أنس

حديث أنه قال لركانة اردها تقدم لكن بلفظ ارتجعها

[1610] حديث يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعون يوما نطفة وأربعون يوما علقة وأربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن بن مسعود

حديث أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فيشهد الآن أبو داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ له وهو أتم زاد الطبراني في رواية واستغفر الله

حديث أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم في رجمها فقال بن عباس أنزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال في عامين فكان أقل الحمل ستة أشهر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان لكن

فيه أن المناظر في ذلك علي لا بن عباس ورواه بن وهب بسند صحيح عن عثمان وأن المناظر له بن عباس وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال بن عباس لعثمان إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن عمر والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب والله أعلم

قوله وحكى القتيبي وغيره أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر هكذا ذكر بن قتيبة في المعارف وذكر بن دريد في الوشاح أنه ولد لسبعة أشهر

كتاب الايلاء

[1611] حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسيأتي في الأيمان

[1612] حديث الطلاق لمن أخذ بالساق بن ماجة عن بن عباس بلفظ إنما الطلاق وفيه قصة وفي إسناده بن لهيعة وهو ضعيف وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه بن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف

قوله رووا أن بن عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها
ألا طال هذا الليل وازور جانبه
وأرقني أن لا خليل ألاعبه

الحديث وفيه فسأل عمر من النساء كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرين فقلن نعم قال ثلاثة أشهر قلن نعم ويقل صبرها قال أربعة أشهر قلن نعم ويفنى صبرها فكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردوهم ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك قلت لم أقف عليه مفصلا هكذا وإنما روى البيهقي في أوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر فقال عمر لحفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة أشهر أو أربعة أشهر كذا ذكره بالشك ورواه بن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فأرسله وجزم بستة أشهر قال بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم منهم بن سمعان قال بلغنا أن عمر فذكره وقالت نصف سنة فكان لا يجهز البعوث ويقفلهم في ستة أشهر ورواه الخرايطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير وفيها يقولون إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف قلت ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن بن جريج أخبرني من أصدق أن عمر بينا هو يطوف سمع امرأة فذكره فقال مالك قالت أغزيت زوجي منذ أربعة أشهر فسأل حفصة فقالت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر لا يحبس أكثر من أربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم فقالت حفصة أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر

كتاب الظهار

[1613] حديث أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فأتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الحاكم وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره قال وزوجها بن الصامت وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها ورواه أبو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم أيضا وأبو داود من رواية عروة أيضا من وجه آخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته وفي رواية لأبي داود عن عطاء عن أوس بن الصامت أخي عبادة فذكر طرفا منه وقال هذا مرسل لم يدركه عطاء وفي تفسير بن أبي حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج بن الصامت ورجح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث بن عباس أن المرأة خويلة بنت خويلد وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف

[1614] حديث أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة ثم أعاده في موضع آخر بلفظ ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة أما اللفظ الأول فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان الحديث وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فما لبثت أن نزوت عليها فذكر الحديث وأعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة قلت حكى ذلك الترمذي عن البخاري تنبيه نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضا وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار وتعقبه بن الرفعة بأن الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق وإنما هو ظهار مؤقت لا معلق واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال الرافعي والله أعلم

[1615] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث بن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله لفظ النسائي وفي رواية له اعتزلها حتى تقضي ما عليك وفي رواية لأبي داود قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال بن حزم رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن بن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال كفر ولا تعد وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضا باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب وبالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح

حديث عمر إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن بن عباس جميعا عن عمر جميعا في رجل ظاهر من أربع نسوة وفي رواية بن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقي وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال

مالك هو الأمر عندنا

كتاب الكفارات

حديث إنما الأعمال بالنيات تقدم في الوضوء وفي غيره

[1616] قوله روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أعجمية أو خرساء فقال يا رسول الله علي عتق رقبة فهل يجزي عني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أين الله فأشارت إلى السماء ثم قال لها من أنا فأشارت إلى أنه رسول الله فقال اعتقها فإنها مؤمنة مالك في الموطأ من حديث معاوية بن الحكم وأكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم وهو من أوهام مالك في اسمه قال أتيت رسول الله فقلت إن جارية لي كانت ترعى لي غنما فجئتها وقد أكل الذئب منها شاة فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها وروى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث كما قال الشافعي ورواه أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشار إلى السماء بإصبعها فقال لها فمن أنا فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء يعني أنت رسول الله فقال اعتقها فإنها مؤمنة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق أبي داود أقرب إلى ما ذكره المصنف إلا أنه ليس في شيء من طرقه أنها خرساء وفي كتاب السنة لأبي أحمد العسال من طريق أسامة بن زيد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب إلى رسول الله بجارية له فقال يا رسول الله إن علي رقبة فهل يجزي هذه عني قال أين ربك فأشارت إلى السماء فقال اعتقها فإنها مؤمنة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله إن أمي أوصت أن يعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء قال ادع بها الحديث وفي الطبراني الأوسط من طريق بن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن بن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن علي رقبة وعندي جارية سوداء أعجمية فذكر الحديث وهو عند أحمد من حديث أبي هريرة نحوه

قوله ولأنه لا عتق فيما لا يملك بن آدم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قوله والاعتبار بمد رسول الله وهو رطل وثلث والصاع أربعة أمداد تقدم في باب زكاة الفطر

قوله واحتج أصحابنا بما روي في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث أخرجه أبو داود وقد تقدم في كتاب الصيام وأخرج أبو داود من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وفي الترمذي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر فذكر القصة وفيه وهو مكتل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعا

كتاب اللعان

[1617] حديث بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك الحديث وفي آخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات البخاري بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون أزواجهم فقرأ إلى أن بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله وفي رواية أخرى فنزل جبريل وفي الباب عن أنس رواه مسلم من طريق بن سيرين أن أنس بن مالك قال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول من لاعن الحديث

قوله وهذا المرمي بالزنا سئل فأنكر ولم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أو معضلا في قوله والذين يرمون المحصنات قال فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول بن عمك فقال أقسم بالله إنه ما رأى ما يقول وإنه لمن الكاذبين ثم لم يذكر أنه أحلفه قال البيهقي فلعل الشافعي أخذه من هذا التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده موصولا

قوله قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد وادعى أنه أول ما ابتلي به إن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة هذا لم أره في حق الزاني إنما أخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر أتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنب فقطعه وإسناده قوي

[1618] حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل قال قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفي آخره قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1619] حديث العينان تزنيان واليدان تزنيان مسلم من حديث بن عباس عن أبي هريرة مرفوعا قال كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ورواه بن حبان من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان وأصله في صحيحي البخاري ومسلم أيضا من طريق بن عباس ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه

[1620] حديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن بن عباس فذكره بمعناه واختلف في إسناده وإرساله قال النسائي المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول إنه ليس بثابت لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة عن بن عباس نحوه وإسناده أصح وأطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل بن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل وتمسك بهذا بن الجوزي فأورد الحديث في

الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وله طريق أخرى قال بن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس تنبيه اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى الأول وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم له أمسكها معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها

[1621] حديث أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته الشافعي وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة فذكره وزاد وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب عن بن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف

حديث أيما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه أحمد من طريق مجاهد عن بن عمر نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع

[1622] حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل الحديث متفق عليه فائدة روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطية بنت هرم أن مدلوكا حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة له من بني عجل فذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء

[1623] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق الحاكم والبيهقي عنه من حديث بن عباس قال لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصداق يقول ذلك أربع مرات الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري من طريق نافع عن بن عمر أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

[1624] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الأيمان

لكان لي ولها شأن أحمد وأبو داود من حديث بن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث بن عباس في قصة هلال

[1625] حديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا الدارقطني والبيهقي من حديث بن عمر المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ومن حديث سهل بن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وأصله عند أبي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة

[1626] حديث أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بأن لا ترمى ولا ولدها أبو داود بهذا اللفظ من حديث بن عباس في آخر قصة هلال وفي إسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق بن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه

حديث أبي بكرة في تكريره قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف إن شاء الله

قوله واحتج لقولنا بأنه لا يخبر المقذوف بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعي أنه سئل فأنكر فلم يحلفه لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وليس فيه أنه سألها عمن زنا بها ولا أرسل إليه وكذلك في قصة الغامدية

[1627] حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا

[1628] حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى سلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا إلا أنه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم بنحو ما ذكره المصنف

قوله وفسروا قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بأنها صلاة العصر روى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة وزاد كان يقال عندها يصبر الأيمان

[1629] حديث في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة

[1630] قوله قال كعب الأحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بأنه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة بعد العصر مكروهة فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لأنه هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك وأصحاب السنن والحاكم والظاهر أنه انتقال ذهني لأن في الحديث أن أبا هريرة سأل كعب الأحبار أولا ثم سأل عبد الله

بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة بينهما في ذلك فكأنه سقط من نسخته وفي الباب عن أنس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

قوله إن اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عباس وابن عمر وسهل بن سعد قلت أما بن عباس فثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذلك سهل بن سعد وأما بن عمر فقد روى القصة والظاهر أنه شهدها

[1631] قوله ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي وأخرجه الإسماعيلي في مسند حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة به في حديث وذكره الترمذي وأعله بالإرسال وأروده بن طاهر بسند شامي من حديث أبي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال وقال لا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام إلا بن علاثة وهو لين الحديث قلت اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل هذا عنه عن أبيه والأكثر على أنه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عنه عن أبي هريرة وأصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير رواية فذكره مرسلا أو معضلا وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر أخبرني شيخ من بني تميم عن شيخ يقال له أبو سويد سمعت رسول الله يقول إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد وتدع الديار بلاقع

[1632] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله والله يعلم أحدكما كاذب فهل منكما تائب متفق عليه من حديث بن عمر

حديث التلاعن على المنبر يأتي بعد

[1633] حديث أبي هريرة من حلف على منبري على يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار أحمد وابن ماجة والحاكم بلفظ لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار تنبيه سقط لفظ رطب من كلام الرافعي فوهم صاحب المبهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعني شراك النعل وليس كما قال وقد وقع في رواية جابر الآتية ولو على سواك أخضر

[1634] حديث جابر من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له إلا أنه قال فليتبوأ بدل تبوأ وله طرق وفي الباب عن سلمة بن الأكوع في الطبراني وعن أبي أمامة بن ثعلبة في الكنى للدولابي وفي بن ماجة والحاكم

[1635] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر وفي إسناده الواقدي ورواه بن وهب في موطئه عن يونس عن بن شهاب أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر تنبيه هذه الرواية تغني عن تأويل الرافعي أن على في الحديث بمعنى عند بل تؤيده

[1636] حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن أبي

هريرة ورواه النسائي من طريق أبي سلمة عنه وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي والزبير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وأبي واقد الليثي وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وأنس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحارث أبي حليمة القاري وغيرهم ذكرهم أبو القاسم بن مندة في تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتي ومصلائي روضة من رياض الجنة

[1637] قوله وإذا فرغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وأمر رجلا أن يضع يده على فيه فلعله أن ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه اتق الله فقولك فعلي لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذبا وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب فإن أبت إلا المضي لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بن عباس هو كما قال فقد رواه أبو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس مطولا وليس عنده أنه أمر رجلا أن يضع يده على فم الرجل ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائي أيضا من حديث كليب بن شهاب عن بن عباس أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول إنها موجبة وأما في المرأة فلم أره

حديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا تقدم

[1638] حديث أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفي الحمل متفق عليه من حديث بن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه الذي رميت به وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملا لكن بين البخاري أنه من قول الزهري

[1639] قوله ورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه أما الأول فتقدم الكلام عليه في حديث أيما رجل جحد ولده وأما الاستلحاق فلم أر حديثا فيه التصريح بالوعيد في حق من استلحق ولدا ليس منه وإنما الوعيد في حق المستلحق إذا علم بطلان ذلك فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد من ادعى أبا في الإسلام إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن أبي ذر ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ولأبي داود عن أنس من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان في صحيحه وابن ماجة من حديث بن عباس من انتسب إلى غير أبيه نحوه وفي الباب عدة أحاديث

حديث عمر إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر أنه قضي في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به الولد إسناده حسن

كتاب العدد

[1640] حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام إقرائك تقدم في

الحيض

حديث أنه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض إن السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة تقدم في الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره نعم هو بالمعنى موجود وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني من طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء

حديث أنه قرأ فطلقوهن لعدتهن تقدم أيضا فيه

[1641] قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق ماءك زرع غيرك أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وللحاكم من حديث بن عباس في خبر أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك وأصله في النسائي فائدة هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الأنصار قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما أخرجه أبو داود

[1642] قوله ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت من الأزواج متفق عليه من حديثها ومن حديث أم سلمة واللفظ الذي هنا أخره مالك في الموطأ برمته وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند البخاري أنها وضعت بعده بأربعين ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه أحمد من حديث بن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الأصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي أخرى قريبا من عشرين ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر أو أقل وفي رواية للطبراني بشهرين

حديث المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه الدارقطني من حديثه بلفظ حتى يأتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى يأتيها البيان وإسناده ضعيف وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم

قوله روي عن عائشة وزيد بن ثابت أنهما قالا إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه أما عائشة فقال مالك في الموطأ عن بن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأما زيد بن ثابت فرواه مالك أيضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه انها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحاكم من

حديث بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار نحوه قوله وعن عثمان وابن عمر انهما قالا إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة أما عثمان فلم أقف عليه وأما بن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق أيوب عن نافع عنه إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها فائدة أخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال إذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قاله يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت إذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها وعن بن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة

حديث عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرئين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه ورواه البيهقي من وجه آخر ورواه الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر

قوله ويروى هذا عن بن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم

حديث عمر أنها تتربص لنفي الحمل تسعة أشهر ثم تعتد بالأشهر مالك والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس وقال النووي في شرحه يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث والله أعلم وقال المنذري والأولى أن يقال كانت صفية فيئا لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم أن لا يكتموه عنا فإن كتموه فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك وممن دخل أولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا يخمس وللإمام وضعه حيث أراه الله وأما ذو الفقار فرواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وفي الطبراني عن بن عباس أن الحجاج بن عكاظ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار إسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه فكيف يلتئم مع قوله إن ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول بن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدا

قوله ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به وأربعة أخماس الفيء على ما تقدم في قسم الفيء والغنيمة

قوله دخول مكة بغير إحرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن أن يقال إن دخولها إذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم

قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إنا معشر الأنبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ أيضا للطبراني في الأوسط وقال الحميدي في مسنده نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة فائدة نقل بن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علية أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه عام في جمع الأنبياء لهذا الحديث وتمسك ودماؤهن تبيعوهن تأكلون أثمانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها أرددها قال فرددتها وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم

قوله عن مالك أنه قال هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك إني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين انتهى وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل أخرجه الدارقطني أيضا

قوله وروى القتبي أن هرم بن حبان حملت به أمه أربع سنين هكذا ذكره بن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه بن الجوزي في التلقيح وذكر بن حزم في المحلى أنه يروى أنها حملت به سنتين

حديث عمر أنه قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك مالك في الموطأ والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى به ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وسيأتي له طريق أخرى ورواه البيهقي من طرق أخرى عن عمر وقال بن أبي شيبة نا غندر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان وقال أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا

حديث عمر وعلي أنهما قالا إذا كان على المرأة عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان أما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان إن شاء وأما قول علي فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه أن قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الاخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث بن جريج عن عطاء عن علي نحوه

حديث عمر أنه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت مالك والشافعي عنه عن نافع عن بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار ان

عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله ورواه هو وابن أبي شيبة عن بن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الأنصار يحدث بن عمر يقول سمعت أباك يقول لو وضعت المتوفى عنها وزوجها على السرير لقد حلت

[1643] حديث عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وإسناده صحيح

حديث أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر غسلته كان أوصى بذلك البيهقي من طريق الواقدي عن بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر قال البيهقي وله شواهد عن بن أبي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز

قوله ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر أما أثر عمر فتقدم قبل بأحاديث ومعه أثر عثمان وقال بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا وأما بن عباس فقال أبو عبيد أنا يزيد بن هارون عن بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد بن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ورواه بن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد به وأما أثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان آخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان آخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته وقال البيهقي هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عيينة أن عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تتربص حتى تعلم أحي هو أم ميت قال وانا بن جريج قال بلغني أن بن مسعود وافق عليا

حديث عمر أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه بأتم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي أفقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها ورواه بن أبي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر فقصت عليه فسأل قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تتربص أربع سنن فتربصتها ثم أتته فسأل قومها قالوا نعم فأمرها ان تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته فقال إن لي عذرا خرجت أصلي العشاء فأخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول

إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فلا يحدثونني وأما بالنهار فعصار ريح اتبعها قال فما كان طعامك إذ كنت فيهم قال الفول ومالا يذكر اسم الله عليه والشراب مالا يحمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة انه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة اشهر وعشرا

حديث عمر أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثاني وبين أن يتركها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أنه أحق بها

قوله العدة من وقت الطلاق أو الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض الصحابة خلافه البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن أبي صادق أن عليا قال تعتد من يوم يأتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت أو يطلق قال البيهقي الرواية الأولى أشهر عنه

باب الاحداد

[1644] حديث أم عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج الحديث متفق عليه والا يراد للفظ مسلم وأبي داود أقرب

قوله في آخره من قسط أو أظفار وقد يروى من قسط وأظفار وهذه الرواية الثانية في النسائي ورواه البخاري بالواو وقال المنذري رواية الواو على العطف وبأو على الإباحة والتسوية

[1645] حديث أم سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل أحمد وأبو داود والنسائي من حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها قلت هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الارجاء كما جزم بذلك الدارقطني وقد قيل إنه رجع عن الارجاء

[1646] حديث عائشة وحفصة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا مسلم من حديثهما ورواه بالشك عن عائشة أو حفصة

حديث أم عطية تقدم لكن قال هنا وأن تلبس ثوبا معصفرا والذي في الصحيح إلا ثوب عصب

[1647] حديث أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره ورواه أبو داود والنسائي من حديث بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغير بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به وأتم منه وفيه قصة وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي

عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا فائدة المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوي وزوجها هو المغيرة المخزومي وقع مسمى في موطإ بن وهب

قوله قصة قوله لا يحل لامرأة إلى آخره جواز الاحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج انتهى وقد ورد فيه حديث أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت أخرجه بن حبان وغيره

باب السكنى للمعتدة

[1648] حديث أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملك فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والطبراني كلهم من حديث سعد بن إسحاق به يزيد بعضهم على بعض في الحديث وسياق بن ماجة مثل ما هنا وفي أوله زيادة وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه بن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي قلت وذكرها بن فتحون وابن الأمين في الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب

حديث أن فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها فأمرها أن تعتد في بيت بن أم مكتوم هذا مما في هذا الكتاب من الأوهام الواضحة والقصة إنما هي لفاطمة بنت قيس كما تقدم في النهي عن الخطبة على الصواب والحديث في صحيح مسلم

[1649] حديث مجاهد أن رجالا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها الشافعي عن عبد المجيد عن بن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد نحوه ووقع في نسخة إسماعيل بن كثير على الصواب وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج محمد بن عمرو وهو اليافعي وروى البيهقي عن علقمة أن نساء من همدان نعى لهن أزواجهن فسألن بن مسعود فذكر نحو هذه القصة

[1650] حديث جابر طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فنهاها رجل فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي معروفا أبو داود وابن حبان والحاكم وأصله في صحيح مسلم تنبيه خالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات

حديث أن الغامدية لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل مسلم من حديث بريدة وسيأتي في الحدود

حديث أنه قال في قصة العسيف اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر باحضارها متفق عليه وقد تقدم في اللعان